جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرهن البحري في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعـــداد الطالبة: **إشـــراف الأستاذ:**

– حوداسي دلال **– د/ بن قسمية العربي**

لجنة المناقشة

– الدكتور رابحي لخضر.....رئيسا

– الدكتور بن قسمية العربي .....مشرفا و مقررا

– الدكتور غريبي عطا الله.....عضوا مناقشا

السنة الجامعيـــــ 2018 –2019 ــة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ...)

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .. و نصح الأمة .. إلى نبي الرحمة و نور العالمين

" سيدنا محمد صلى اللَّه عليه و سلم "

لكل عمل نهاية و بداية عملي كان برضائكما و دعائكما فكانت ثمرة الدعاء التوفيق و السداد.

الى من تعب لأنجح، إلى من أنار دربي، إلى الذي علمني الشرف و

الكرامة ...والدي العزيز " رابح "

الى رمز الحنان، إلى نور قلبي و عيني... والدتي

" مليكة "

الى من أعتز و أفتخر بهم ، وأحملهم في قلبي ، إلى إخوتي : محمد منير ، مهدي ، عبدالمجيد ، رعاهم الله

الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من تحلو بالإخاء وتميز وبالوفاء و العطاء و كانوا معي على طريق النجاح و الخير صديقاتي: مريم و أمينة.

الى الصديق العزيز وخطيبي: محمد.

الى صديقاتي : سارة، ساجية ،يمينة صابرينة ،سارة.

الى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة.

الى كل زملاء الدفعة الذين سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة .

الى كل عائلتي الغالية كبيرا و صغيرا.

الى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد.

الى كل من فتح هذه الوريقات و تصفحها من بعدي.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث الأمين رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و صحبه أجمعين

أشكر الله عز و جل بداية و نـهاية

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور العربي بن قسمية ، على إشرافه و توجيه لي و حرصه المتناهي طيلة هذا البحث على التناول السليم و الدقيق للموضوع ، وهذا رغم المشاغل و المسؤوليات الكثيرة التي يضطلع بها ، ورغم ذلك فإنه كان دائما حاضرا من أجل توجيهي و مساعدتي على إنجاز هذا البحث من خلال نصائحه الثمينة

جزاه الله خيرا.

والشكر الموصل إلى اللجنة الموقرة برئاسة الدكتور رابحي لخضر و الاستاذ غريبي عطاالله على تشريفهم لي لمناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان و التقدير لكل أساتذتي الذين درسوني طيلة خمس سنوات وسهروا على تكويني و تعليمي فجزاهم الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى كافة إطارات وعمال كلية الحقوق و كذا مكتبة الكلية على التسهيلات و الخدمات التي وفروها من أجل الدراسة و البحث في ظروف ملائمة و جيدة.

شكرا

مـقدمة

يقتضي بناء و تجهيز السفن و استغلالها نفقات باهظة وأموالا كثيرة ، مما يجعل مجهز السفينة في حاجة مستمرة إلى الائتمان البحري ، وهذا الأمر الذي أدى في القدم إلى ابتكار نظام القرض البحري والذي يكون من شأن الراغبين في إنشاء و شراء السفن كباقي التجار إلى الاستقراض لتمويل مشاريعهم.

ولكن هذا النظام أصبح غير كاف لم يؤدى للغاية التي وجد من أجلها، فكان ضروريا أن تتضمن النظم البحرية ما يكفل تقوية ائتمان المجهز وتقرير حقوق عينية على السفينة تكون بمثابة ضمان خاص يحمي حقوق الدائنين .

فوضعت معظم التشريعات البحرية حقوقا و امتيازات لبعض الدائنين ، فقد تكون هذه الحقوق عبارة عن ديون لمصلحة أشخاص قدموا المساعدة أو تعويض فتمنح لهم بعض الديون حق الامتياز على أن يتقدم أصحابها في استيفاء دينهم قبل بقية دائني السفينة ، بحيث تتقدم هذه الديون الممتازة بحكم القانون.

فيحصل أن مالك السفينة أو مجهزها يكون في حاجة ماسة إلى المال أو قد يترتب في ذمته ديون بسبب المساعدة وفي هذه الحالة بإمكانه الحصول على المال اللازم في مقابل رهن السفينة ومن شأن هذا الرهن أن يمنح الدائنين حقا على السفينة يتمثل في الأولوية والتتبع لاستيفاء ديونهم من ثمنها، ورغم كون السفينة مالا منقولا إلا أن الحاجة للضمان تستمر من طرف مالكي السفينة، فالقانون يوجب تسجيل السفن وشهر ما يرد عليها من حقوق في سجل السفن ، فهذا أدى المشرع البحري الي تنظيم أحكام الرهن البحري بقواعد تشابه الرهن الرسمي المقرر في القانون المدني.

وقد تضمن القانون البحري الجزائري الرهون البحرية في الباب الأول للفصل الثاني القسم الثالث الخاص بالحقوق العينة المترتبة على السفينة الفقرة الثانية في المواد 55 إلى 71 من القانون البحري الجزائري.

تعددت الأسباب والمبررات التي أدت إلى اختيار موضوع الدراسة منها الذاتية ومنها الموضوعية ، فبالنسبة للأسباب الذاتية فيأتي طليعتها أن موضوع المذكرة يتماشى بالتخصص الذي درسته، إضافة إلى الرغبة الملحة في البحث في هذا الميدان ومحاولة تقديم صورة واضحة حول الرهون البحرية .

وكذلك من أسباب الدراسة أن موضوع الرهن البحري في التشريع الجزائري لم يسبق التطرق إليه حيث تناولت الدراسات السابقة موضوع النظام القانوني للسفينة في التشريع الجزائري، و خصوصية الرهون البحرية لكن هذا الموضوع هو السبق العلمي حيث قمت بجمع كل ما يتعلق به دراسة شاملة وذلك من أجل إثراء مجموعة البحوث المتخصصة في القانون البحري .

وتتمثل اهمية البالغة لموضوع الدراسة في إبراز الرهون البحرية التي ترتكز على فكرة أساسية وهي السفينة كونها مالا منقولا ذات طبيعة خاصة وكيفية تنظيم رهنه بين خصوصية وعمل واستجابة الأحكام العامة في الرهن لتنظيمه.

ومن بين الصعوبات التي تم مصادفتها خلال إعداد البحث قلة المراجع في القانون البحري و خاصة المراجع الجزائرية وقلة الدراسات المتخصصة في هذا البحث ألا أن هذه القلة تتوافق مع هدف البحث وهو المساهمة في إثراء هذا المجال بالدراسات القانونية.

ولعمق الموضوع وبغية الوصول إلى هدف البحث فإنه يطرح العديد من التساؤلات من حيث مفهومه وطبيعته وتكوينه وأحكامه وعليه نطرح الإشكالية التالية:

حول خصوصية الرهن البحري بين طبيعة السفينة ومدى ملاءمة القواعد العامة للرهن لتنظيم الرهن البحري أم أن هذه الطبيعة تعتبر أحكاما خاصة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نحاول في دراستنا لهذا الموضوع نبين الأحكام الخاصة بالرهون البحرية، ونظرا لموضوع الدراسة متشعب لا يمكن دراسته من زاوية واحدة ، لذلك تتطلب دراسته بالاعتماد على عدة مناهج لذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي أساسا لما يتطلب الموضوع وبالإضافة إلى مناهج أخرى مساعدة ، هي المنهج التاريخي و المنهج الجدلي.

وبناء على ما تقدم تكون معالجة الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى فصلين:

في الفصل الأول: تحديد الأسس المنظمة للرهن البحري نتناول فيه نطاق الرهن البحري نبين من خلاله مفهوم الرهن البحري وبيان خصائصه، وإبراز طبيعته القانونية وعناصر تحديد ذاتية السفينة.

وفي الفصل الثاني: أحكام الرهن البحري نتناول فيه إنشاء الرهن البحري من خلال بيان الشروط الموضوعية و الشكلية للرهن البحري، وتحديد والأثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

تحديد الأسس المنظمة للرهن البحري

تمهيد الفصل الأول:

قبل التطرق إلى الأحكام الخاصة لعقد الرهن البحري وجب التطرق إلى كون أن الرهن البحري من الضمانات الخاصة ، ولهذا لابد من الإحاطة و التطرق إلى نطاقه وذلك من خلال تحديد مفهوم الرهن البحري الذي يعتبر تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة ، وكذلك بيان خاصية الرهون البحرية بوصفها عقدا وذلك باعتبارها عقد ضمان و اتفاق وشكلي ومعاوضة و ملزم لجانب واحد، وبوصفها حقا عيني وتبعي وغير قابل للتجزئة، وكذلك بيان طبيعته القانونية المتعلقة أساسا بكون السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة، والعناصر التي تحدد ذاتية السفينة التي تميزها عن غيرها من السفن بعناصرها اساسية الاسم و الموطن والحمولة و الدرجة و الجنسية.

وعليه نتطرق إلى موضوع الفصل الأول وهو ما سيتم التناول فيه كمبحث أول نطاق الرهن البحري و ينقسم إلى مطلبين يشمل المطلب الأول مفهوم الرهن البحري و المطلب الثاني خصائص الرهن البحري.

أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية للسفينة ينقسم إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول السفن مال منقول ذو طبيعة خاصة والمطلب الثاني العناصر المحددة لذاتية السفينة.

المبحث الاول

نطاق الرهن البحري

الرهن البحري من الضمانات الخاصة التي ترد على السفينة فتنشئ للدائن حقا عينيا على الشيء المرهون يتعزز به الضمان العام الذي له كل أموال المدين ، وقد نظم القانون البحري أحكام الرهن البحري[1] في المواد من 55 إلى 71 منه. وعلى هذا الأساس ستنصب الدراسة في المطلب الاول مفهوم الرهون البحرية، وفي المطلب الثاني خصائص الرهن البحري.

المطلب الأول

مفهوم الرهون البحرية

يعتبر تقديم التعاريف قانونيا هو من عمل الفقه، غير أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات العربية قدما تعريفا للرهن البحري ، وهذا ما نبينه في الفرع الأول تعريف السفينة تعريفا دقيقا، ثم التطرق إلى إعطاء تعريفا شاملا للرهن البحري وفقا للتشريع الجزائري و لبعض التشريعات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السفينة

السفينة هي أداة الملاحة البحرية والتي تدور معظم أحكام القانون البحري حولها، فهي تعتبر الأداة الرئيسية للملاحة البحرية وفي استغلال البحار وقد حاول الفقه تقديم تعريف لها، و الاتفاقيات الدولية أعطت تعريفا موحدا لها.

[1] من الأمر رقم 80-76، المؤرخ في 23أكتوبر1976،يتضمن القانون البحري ،ج ر ج ح عدد29 لسنة 1976، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو1996، ج ر ج ج ،عدد 47 صادر لسنة1998 المعدل و المتمم، بالقانون رقم 10-04 ، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 46صادر في أوت 2010.

أولا: التعريف الفقهي للسفينة

اختلف فقهاء القانون البحري وفقهاء القانون الدولي العام في وضع تعريف محدد للسفينة تبعا للمعيار

الذي تبناه كل فريق في السابق كان معيار الطوفان على وجه الماء هو السائد في وضع تعريف للسفينة، إلا إن هذا المعيار واسع ، شامل لكل ما يمكن أن يطفو على وجه الماء من منشئات ولهذه الكيفية فان هذا المعيار لا يصلح لتحديد تعريف السفينة لان الكثير من المنشآت الطافية غير صالحة للقيام

مخصصة برحلات دولية بسبب صغر حجمها أو قوتها الدافعة أو طبيعة تصميمها وبالتالي فهي

للملاحة الداخلية وهو ما يسمى بالمراكب.

فالسفينة يترتب عليها عدة تعريفات فتعتبر بأنها المنشأة العائمة التي تقدم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتبار وهذا التعريف أخذ به التقنين البحري الجديد بقولها " السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح ".[2]

فتعرف السفينة بأنها كل مركب صالح للملاحة البحرية أيا كان محمولة وتسميته سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربح أن لم تكن.[3]

فهي الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها لإتمام الرحلات البحرية[4]، وتعتبر منشأة عائمة.

فتعتبر أنها كل منشأه تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحري ولو لم تهدف الى ربح وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزء منها ويشترط الفقه كي تكون المنشأة سفينه ان تقوم أو تختص بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد وشدد في التعريف على المكان الذي تقوم فيه المنشأة بالملاحة وهو البحر،فهي منشأه عائمة تقوم او تختص بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن الحجم او الحمولة او طرقه البناء سواء كانت تجاريه أو للصيد أو للنزهة.

---

[2] البكري ،القانون البحري ، https://elbakry.blogspot.com، 2018/12/15.

[3] دويدار(هاني محمد) ،موجز القانون البحري ،الؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،بيروت ،1997 ، ص 31 .

[4] شوقي(إبراهيم)، قانون التجارة البحرية اللبناني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة 1 ، طرابلس ،لبنان ،2004 ، ص 25.

ثانيا: تعريف القانوني الجزائري للسفينة

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 13 من القانون البحري حيث ورد فيها :" تعتبر السفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية ، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة ".

ومن خلال هذا التعريف أن أهم ما يميزها عن غيرها من العائمات انها معدة للملاحة البحرية.

فيجب تعريف الملاحة البحرية لاختفاء صفة السفينة على عائمة ما، بالملاحة البحرية هي معيار لتحديد السفينة، ويرى بعض الفقه أن السفينة التي تقوم بالملاحة البحرية تختلف عن المراكب النهرية، فالسفينة تتميز بقوتها.[5]

ورأي أخر يرى أن السفينة تحدد بالملاحة البحرية التي تحدد بدورها بالبحر الذي ينتهي عند أخر مبنى للجمارك أو عند أول جسر يقابل الضفة في النهر.[6]

ورأي أخر يحدد السفينة بالخطر، فكلما تعرضت السفينة إلى مخاطر خاصة تكون أمام ملاحة بحرية تمارسها السفينة.[7]

وتنص المادة 56من القانون البحري الجزائري الفقرة 3 على معاملة العمائر البحرية أو الآلية العائمة التي هي قيد الإنشاء معاملة السفن والتي تكون محل عملية الرهن البحري، ونجد أن المشرع الجزائري تماشى في تعريفه للسفينة مع التعاريف الفقهية المعمول بها.

---

[5] وينتقد هذا الرأي من حيث أن الصلابة والمكانة ليست معيارا خاصا لتحديد السفينة فقد توجد مراكب نهرية تشبه طريقة صنعها طريقة صنع السفن.

[6] ينتقد هذا الرأي من حيث أن تحديد البحر يحتاج إلى تحديد قانوني ثابت لا يستند إلى وقائع مادية كالجسر والضفة .

[7] فينتقد هذا الرأي من حيث أن أخطار الملاحة هي مسألة واقع لا يخضع القاضي في تحديدها إلى رقابة محكمة النقض بينما تطبيق قواعد القانون البحري هي مسألة قانون.

الفرع الثاني: تعريف الرهن البحري

قبل التطرق لتعريف الرهن البحري قانونا، يجب أن نعلم أن لمصطلح الرهن ثلاثة معان فهو يعني أولا عقد الرهن أي العقد المنشئ للحق العيني ، ويعني ثانيا حق الرهن أي الحق العيني الذي ينشأ على العقار والذي يعطي صاحبه حق التقدم و حق الأفضلية وهو يعني ثالثا الشيء المرهون.[8]

ويمكن تعريف الرهن بأنه ذلك العقد الذي يضع بموجبه المدين مالا منقولا ، أو غير منقول في حيازة دائنه أو حيازة شخص آخر تأمينا للوفاء بالدين ، وهذا العقد يمنح المدين الحق في حبس الشيء المرهون حتى يتم الوفاء بالدين ، فإذا لم يتم ذلك الوفاء كان للدائن المرتهن الحق في بيع الشيء المرهون لاستيفاء دينه قبل غيره من الدائنين [9].

على وبما أن الرهن كما نظمه القانون يتطلب انتقال حيازة المنقول المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان لإعلام الغير بالرهن.

وقد أظهر التطور الاقتصادي الحديث منقولات ذات قيمة كبيرة باعتبارها من أدوات الإنتاج كالسفن والطائرات والمحال التجارية وغيرها ، وأن المدين لا يستطيع التخلي عن حيازتها لأنها من العناصر الضرورية لنشاطه الاقتصادي ، وانتقال حيازتها يحمل الدائن المرتهن عبئ المحافظة عليها واستثمارها. لذلك نشأ نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة، فتعددت صور هذا النظام وأنواعه،

وأخذ به المشرع في عدة حالات كما في رهن المحال التجارية (المتاجر) ورهن السفن (الرهن البحري).[10]

ومن خلال التعريف المبسط للرهن سنتطرق إلى موضوع الدراسة و الذي يتمحور حول الرهن البحري أي رهن السفن.

---

[8] إبراهيم (جلال محمد)، سعد أحمد محمود، الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي ،دار النهضة العربية ،القاهرة. 1994 ، ص ص 20/19 .

[9] (عاشور) محمد سامر، الرهن التجاري ،الرهن البحري ، http://arab-ency.com/law/detail/163686، 2019/03/07.

[10] محمد سامر عاشور، مرجع نفسه.

الرهن البحري من الحقوق العينية التي ترد على السفينة، و طبقا لأحكام القانون البحري ، نجد أن المادة 55 من القانون البحري نصت على أن الرهن البحري يكون تأمينا اتفاقيا يخول للدائن حقا عينيا على السفينة ، وعلى هذا الأساس فإن الرهن البحري له مصدر واحد وهو الاتفاق بخلاف الرهن الرسمي في القانون المدني طبقا للمادة 883 من القانون المدني الجزائري[11]، له ثلاثة مصادر وهي العقد الرسمي ، الحكم الاتفاقي والقانون.[12]

لا يجوز أن ينشا عقد الرهن البحري إلا باتفاق، فهو عقد يبرم بين طرفين هما المدين الراهن و الدائن المرتهن الذين تربط بينهم علاقة مديونية يلجؤون إلى الرهن باعتباره تامين عيني على السفينة وضمان لسداد هذا الدين في كل الحالات حتى في حالة إعسار المدين أو إفلاسه، عرفه المشرع الجزائري في المادة 882 من القانون المدني كما يلي :" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ".[13]

أجاز القانون القيام برهن السفينة لتوفير القروض و الائتمان حيث أن الرهن البحري يكون دائما اتفاقيا مصدره الاتفاق، أي اتفاق الأطراق بما لا يخالف التشريع المعمول به غير أنه لا يمكن رهن السفن المملوكة لدولة و الجماعات المحلية.[14]

وعليه فالرهن البحري هو تأمين عيني يكرسه عقد بين المدين الراهن وهو مالك السفينة أو مجهزها والدائن المرتهن، ويترتب على هذا الأخير ضمانا لدينه يكون محله السفينة.[15]

---

[11] المادة 683 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في13ماي 2007 ،القانون المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ،عدد 78.

[12] طبقا لنص المادة 883 من القانون المدني الجزائري إذ تنص على أنه:" لا ينعقد الرهن إلا بعقد أو حكم أو بمقتضى القانون."

[13] (أليسيا) لينا، محاضرة في القانون البحري، https://www.droit-dz.com/forum/threads/10578/ ، 2018/12/25.

[14] بوخنيس (وناسة) ،النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012 ، ص 36.

[15] (عالم) فتيحة ،الحقوق العينية الواردة على السفينة في القانون البحري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،2016 ، ص 5.

والرهن البحري عقد يقوم فيه الدائن بدفع مبلغ على سبيل القرض إلى المدين الراهن الذي يقدم السفينة ضمانا للوفاء بالتزاماته.

وهو ككل العقود يلزم أن تتوفر فيه الأركان العامة من رضا صحيح ومحل وسبب مشروع، كما يجب أن يفرغ في الشكل الذي يتطلبه القانون.[16]

الرهن البحري هو الرهن الذي يرد على السفن ، وهو عقد لا يتم إلا باتفاق إرادتي المدين الراهن والدائن المرتهن ، وهو حق عيني ينشأ على السفينة أو جزء منها يضمن الوفاء بحق الدائن.

نجد ان المشرع الجزائري فقد أورد تعريف الرهن البحري في نص المادة 55 من القانون البحري التي تنص على أنه :

" يكون الرهن البحري تأمينا اتفاقيا، يخول الدائن حق عيني على السفينة ".[17] علما أن الرهن الرسمي على السفينة يخضع لقانون علم السفينة.

وعليه الرهن البحري عبارة عن ضمان أو تأمين يمنحه صاحب السفينة للدين الذي يجمعه مع الدائن على السفينة بكامل إرادته أي اتفاقيا.

[16] (يونس) علي حسن، أصول القانون البحري ،دار الحامي للطباعة ، ص 145.

[17] المادة55 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

.

المطلب الثاني

خصائص الرهن البحري

يعتبر الرهن البحري عقدا كما يعتبر حقا، ومن ثم فإن هذا الرهن يتميز بخصائص بوصفه عقدا و بخصائص بوصفه حقا.

الفرع الأول: خصائص الرهن البحري بوصفه عقدا

يتميز الرهن البحري بخصائص بوصفه عقدا من حيث اعتباره عقد شكلي، وعقد معاوضة، وعقد ملزم لجانب واحد.

أولا: عقد من عقود الضمان

يعتبر الرهن البحري عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق، و طبقا لأحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد الضمان او التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[18].

ثانيا: ينشأ بواسطة عقد (الاتفاقي فقط)

يتميز الرهن البحري بأنه عقد اتفاق ملزم قانونيا بين طرفين أو أكثر، وهو عِبارة عن مجموعة من الوعود، وعادة ما يعد كل طرف بفعل شيء مقابل أن يحصل الطرف الآخر على منفعة، وإذا أخفق أحد الطرفين في أداء واجباته بموجب الاتفاق فإن ذلك الطرف قد خالف العقد، ويجب عليه الالتزام بالتعويض المتفق عليه بالعقد، سواء تعويض مالي أو غير ذلك، حتى يتم تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي يمكن

[18] المادة من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أن يسببها إخفاق العقد، و من خلال المادة 54 من القانون المدني الجزائري أن " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[19].

ثالثا: عقد شكلي

يتميز العقد الشكلي بأنه هو الذي لا يكفي لانعقاده توافق إرادتي الطرفين، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من أن يحترم في إبرامه شكل معين يحدده القانون، و الشكل المطلوب لانعقاد العقد قد يتمثل في الكتابة وقد يتمثل في الكتابة والإمضاء، غير أنه يجب في حالة الكتابة التمييز بين ما إذا كانت الكتابة مطلوبة لانعقاد العقد أم أنها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا نص القانون على شكلية معينة دون أن يوضح ما إذا كانت للانعقاد أو الإثبات، فإنها تعتبر مطلوبة للإثبات لا غير ذلك فالشكلية هي الاستثناء الذي يجب لانعقاده بالإضافة إلى تلاقي الإرادتين ان يفرغ فيشكل محدد يفرغه القانون وهذا الشكل غالبا ما يكون كتابة رسمية يحرر فيها العقد.[20]

فعقد الرهن البحري يلتزم لانعقاده شكلا محددا وذلك بالحاجة للكتابة، فنجد أن المادة 49 من القانون البحري الجزائري الفقرة 1اشترطت الرسمية لانعقاد رهن السفينة واكدت المادة 57 الفقرة 1من القانون البحري الجزائري الكتابة الرسمية في رهن السفينة، فالرهن البحري هورهن رسمي يثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي.

رابعا: عقد معاوضة

من خصائص الرهن البحري أنها عقد المعاوضة بمعنى انها تتم نظير مقابل إذ لابد أن يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما اعطاه ، بالنسبة إلى البائع يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع ، وبالنسبة إلى المشتري يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن ، والقرض بفائدة عقد معاوضة بالنسبة إلى المقرض ، لأنه يأخذ الفوائد في مقابل إعطاء الشيء لأجل ، وبالنسبة إلى المقترض لأنه يأخذ الشيء لأجل في مقابل

[19] المادة من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه.

[20] (موسى) إيثار، شرح عن العقد الرضائي والعيني والشكلي، https://www.mohamah.net/law، 2019/03/28.

إعطاء الفوائد، وطبقا لنص المادة 58 من القانون المدني الجزائري تنص على " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما".[21]

خامسا: عقد ملزم لجانب واحد

يتميز الرهن البحري كذلك بخاصية أنه عقد ملزم لجانب واحد بمعنى أنه هو الذي لا ينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين فيكون مدينا غير دائن ، ويكون المتعاقد الآخر دائنا غير مدين فهو العقد الذي ينشئ التزاما في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر وهذا حسب نص المادة 56 من القانون المدني الجزائري "يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين".[22]

الفرع الثاني: خصائص الرهن البحري بوصفة حقا

تتميز خصائص الرهن البحري بوصفه حقا من خلال اعتباره حق تابع، وحق عيني، وحق غير قابل للتجزئة.

أولا: حق عيني (الافضلية و التتبع)

إن الرهن البحري تأمينا اتفاقيا يخول لدائن حقا عيني على السفينة ، فالحق العيني يعرف بأنه سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات يقرها القانون لشخص معين، هو استئثار مباشر لشخص على شيء معين بما يمكنه من ممارسة أعمال وتصرفات معينة بالقدر الذي يتناسب مع مضمون الحق وذلك تحقيقا لمصلحة يقررها القانون.

ويتبين من خلال هذا أن الحق العيني ينصب على شيء مادي، أي محسوس ، معين بذاته بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء ، ويكون لصاحب الحق أن يباشر حقه دون حاجة إلى تدخل شخص آخر فسلطة صاحب الحق العيني على الشيء موضوع الحق هي سلطة مباشرة ، بحيث لا يحتاج صاحب الحق العيني إلى وساطة شخص آخر من أجل استعمال حقه أو التمتع بسلطته على الشيء

[21] المادة 58 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[22] المادة 56 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه.

فالمالك مثلاً هو صاحب حق عيني ، لأن له سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه وهو يستطيع أن يباشر سلطته على هذا الشيء دون حاجة إلى تدخل من شخص آخر[23]، فيخول الدائن المرتهن حق تتبع الشيء المرهون إذا ما انتزعت يده عنه، وحقه في استيفاء دينه من ثمنه بالأولوية عن غيره من الدائنين الآخرين.

فملكيتك لسفينة، هي سلطة مطلقة لك على السفينة المملوكة لك لوحدك بشكل فردي مع عدم منازعة آخرين ، ولك في هذا الصدد القيام بشتى الاعمال المقبولة شرعا وقانونا لسفينتك ولا يحق لاحد منازعتك في هذه السلطة او هذا الحق.

ثانيا: حق تبعي

يعتبر الحق العيني التبعي الحقوق مقررة على شيء لضمان الوفاء بالتزام ما فهو يقوم تبعا لحق أصلي ولا يوجد بدونه فهي توجد لضمان الوفاء بحق شخصي وتكون تابعة لهذا الحق، والأصل أن جميع أموال المدين تعتبر ضامنة للوفاء بديونه ، وهذا ما يسمى بالضمان العام وهذا يعني أن مسؤولية المدين عن الوفاء بديونه غير محددة بمال معين ، وإنما ترد على كافة الأموال التي يملكها ، كما أن هذا الضمان العام ليس قاصرا على دائن معين، وإنما هو مقرر لصالح جميع الدائنين على قدم المساواة ، أي دون أفضلية لبعضهم على بعض ولكن هذا الضمان العام لا يخلو من بعض المخاطر فقد يتصرف المدين في أمواله أو في جزء منها فتخرج هذه الأموال من الضمان العام وقد يؤدي ذلك إلى عدم تمكين الدائن من استيفاء حقه كله أو بعضه إذا لم يبق لدى المدين من أموال تكفي للوفاء ،كذلك قد يعقد المدين ديونا جديدة فيتعدد الدائنون ويتزاحمون فيما بينهم في استيفاء حقوقهم من أموال المدين فإذا كانت أموال مدينهم غير كافية للوفاء بجميع ديونهم ،تقاسم الدائنون هذه الأموال فيما بينهم قسمة غرماء أي بنسبة دين كل واحد منهم فلا يحصل كل منهم إلا على جزء من دينه يتناسب مع مقدار هذا الدين.

[23] سارين، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون المدني، https://www.dorar-aliraq.net/threads/98551 .2019/03/28

لذلك فإن الدائن يستطيع أن يضيف إلى هذا الضمان العام ضمانا خاصا يرتبه على شيء أو مال معين من أموال المدين ، بحيث يكون له على هذا الشيء حق عيني تبعي يخوله سلطة تتبع هذا الشيء ولو خرج من تحت يد المدين والتقدم على غيره من الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن الشيء.[24]

يتميز عقد الرهن البحري بأنه حق عيني تبعي يضمن للدائن الوفاء بحقه كاملا من أموال المدين فالحق العيني هو سلطة مباشرة للدائن على مال معين من أموال المدين يخول له حق تتبع هذا المال وحق الأولوية على سائر الدائنين ، ولا يوجد لذاته بصورة مستقلة وإنما يوجد لضمان الوفاء بحق شخصي فهو يتبع الدين أو الحق الشخصي ، فإذا انقضى الدين ، ينقضي الرهن تبعا لذلك ، وهكذا نجد أن الحقوق العينية التبعية تقع دائما على شيء مملوك للغير، ولا يقصد بها تمكين أصحابها من الانتفاع بذلك الشيء وإنما يقصد بها ضمان استيفاء حقوقهم.

وباعتبار أن الرهن البحري هو حق عيني تبعي[25]، لذا ينقضي تبعا لانقضاء الالتزام(بصفة تبعية) ويكون ضامن للالتزام أصلي(بصفة أصلية)أي الاستثناء من التبعية.

أولا: التبعية في الانقضاء

ينقضي الرهن البحري بطريق تبعي بانقضاء الدين[26] ، وأسباب انقضاء الدين (الالتزام) على نحو ما تعرفها القواعد العامة للقانون المدني وهي الإبراء والمقاصة والتجديد والتقادم [27]، غير أن الرهن يعود إذا عاد الدين لزوال السبب الذي انقضى به كأن كان الوفاء باطلا أو الابراء صادرا عن غير ذي أهلية، ولكن ذلك لا يخل بالحقوق التي يكون الغير الحسن النية قد كسبها على السفينة ما بين انقضاء الحق وعودته [28]، ويعني ذلك انقضاء الرهن وحده استقلالا لا ينقضي الرهن دون أن ينقضي الدين.

---

[24] سارين، https://www.dorar-aliraq.net/threads/98551، مرجع سابق.

[25] (جاسم) فايز ذنون، مبادئ القانون البحري ،دار أمجد للنشر والتوزيع ،الطبعة1، عمان ،2017، ص 118.

[26] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 151.

[27] (شحماط) محمود، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2014 ، ص 139.

[28] علي حسن يونس، مرجع نفسه، ص 158.

ثانيا: الاستثناء من التبعية (الانقضاء الأصلي)

ينقضي الرهن بطريق أصلي بواحد من الأسباب الآتية: التطهير أو التنازل أو هلاك السفينة المرهونة.

1- التطهير

تطهير السفينة وهو إما أن يكون تلقائيا أي بقوة القانون مثل حالة البيع الجبري وإما اختياري متى قام بذلك حائز السفينة.[29]

أ- التطهير الاختياري

ويقوم به حائز السفينة وهو كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية السفينة أو أي حق عيني آخر عليها قابل للرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن ، ويشترط أن يكون الحائز قد تلقى التصرف قبل قيد محضر الحجز في سجل السفن إذ يمتنع التصرف في السفينة بعد ذلك ، ويستطيع الحائز أن يقوم بتطهير السفينة في أي لحظة إلى أن تنقضي الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بمحضر الحجز و التنبيه عليه تنبيها رسميا بدفع الدين ، وتبدأ إجراءات التطهير بأن يعلن جميع الدائنين المقيدين في سجل السفن المختارة في عقود إنشاء الرهون.

ويجب على الحائز أن يقرر في نفس الوقت استعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء مستحقة الأداء أم غير مستحقة ، وذلك في حدود الثمن الملزم به ويجوز لكل دائن أن يطلب بيع السفينة أو جزءا منها بالمزاد العلني مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف .

ويجب إعلان هذا الطلب إلى المشتري موقعا من الدائن في مدى عشرة أيام من تاريخ حصول الإعلان المذكور إليه ويشمل الطلب على تكليف، المشتري بالحضور أمام المحكمة التجارية بالميناء الأصلي للسفينة لسماع الحكم بإجراء البيع بالمزاد.

وإذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بطلب من هذا القبيل فللمشتري أن يطهر السفينة من الرهون بإيداع الثمن خزانة المحكمة وله في هذه الحالة أن يطلب شطب القيود بدون إتباع إجراءات اخرى .[30]

[29] (شحماط) محمود، القانون البحري الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، ص 93.

ب- التطهير بقوة القانون (القضائي)

نصت عليه المادة 68من القانون البحري وهو البيع الجبري للسفينة في حالة عدم سداد الديون و مشتري، السفينة الذي رسى المزاد عليه يلتزم بدفع ثمن السفينة إلى أمانة المحكمة[31] ، ويحصل التطهير بقوة القانون إذا بيعت السفينة بيعا جبريا بالمزاد العلني إذ يترتب على حكم مرسى المزاد تطهير السفينة من مل الرهون وتنتقل حقوق الدائنين إلى الثمن.[32]

2- التنازل عن الرهن

التنازل عن الرهن والإبقاء على الدين[33]، ويكون هذا التنازل صريحا كما يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الحال.

من ذلك أن يشترك الدائن المرتهن للمدين المفلس في التصويت على الصلح فإنه يعد تنازلا منه عن حق الرهن ، وعلى العكس لا ينقضي الرهن إذا تنازل الدائن المرتهن عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس السفينة .

وفي هذه الحالة يجوز التمسك قبل هذا الأخير بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حقه إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة.[34]

3- هلاك السفينة المرهونة

ينقضي الرهن عند هلاك السفينة المرهونة ، ومع ذلك ففي مثل هذه الحالة قرر القانون انتقال حق الرهن على ما تبقى من حطامها [35]، لكونها ذات قيمة ، ولا ينقضي الرهن البحري بالتقادم مستقلا عن الدين

---

[30] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص ص 157/156.

[31] عالم فتيحة ، مرجع سابق ، ص 33.

[32] علي حسن يونس ، مرجع نقسه، ص 157.

[33] محمود شحماط ، مرجع سابق ، ص 139.

[34] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 158.

[35] (المقدادي) عادل علي، القانون البحري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة1 ،عمان،2009، ص 58.

المضمون على عكس الحكم فيما يتعلق بحقوق الامتياز البحرية ، وذلك لما يفضي إليه انقضاء الرهن من إضرار بالدائن المرتهن وزعزعة للائتمان البحري بالتقادم.

ثالثا: حق غير قابل للتجزئة

حسب نص المادة 892 من القانون المني الجزائري[36] أن العقار المرهون وجزء منه ضامنا للوفاء بالدين كله ولو كان هنالك عدة عقارات مرهونة تكون كلها ضامنة لكل دين وكذلك لكل عقار منها، وعليه إذا انقسم العقار على أكثر من وارث فإن كل جزء من العقار يبقى مرهونا في كل الدين حتى ولو قام أحد الورثة بأداء ما عليه من دين لا يشطب الرهن عن هذا الجزء إلا بعد أن يتم سداد كل الدين، وكل الدين وكل جزء من الدين مضمونا بالعقار أو العقارات المرهونة يعني لو تم الوفاء بجزء من الدين يبقى الرهن على العقار أو العقارات كلها وتكون جميعها ضامنة للجزء الذي لم يتم الوفاء به مهما بلغت قيمته ولو توفي الدائن وانقسم الدين على الورثة فإن كل وارث يستطيع أن ينفذ على العقار لسداد دينه.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للسفينة

تعد السفينة حقيقة قانونية متكاملة ذات تكوين معقد، حيث نجد من جهة هيكل السفينة و نجد من جهة أخرى ملحقاتها و عتادها التي تدعم الذاتية الخاصة للسفينة لهذا يتعين علينا تحديد الطبيعة القانونية للسفينة ، فهل تعتبر مالا منقولا باعتبار أنها تنتقل و تتنقل في المكان دون تلف أو تغيير و إذا كان الجواب بالإيجاب ، إذا فهل تعتبر مالا منقولا يخضع لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية " أم أنها مال عقار يخضع لقاعدة "التسجيل سند الملكية"، نجد المنقولات التي تخضع لأحكام الرهن الرسمي في التشريع الجزائري في السفينة ، وعليه القانون البحري الجزائري خصص القسم الأول من الكتاب الأول منه تحديد عناصر التعيين الذاتي للسفينة ثم بين في ذات الفصل الطبيعة المنقولة الخاضعة للسفينة،[37]

[36] طبقا لنص المادة 892 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل دين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها مالم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك".

[37] (بن قسمية) العربي، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سعيد حمدين ،2015/2014 ، ص191.

وهذا ما نشير إليه بالسفن مال منقول ذو طبيعة خاصة في المطلب الأول، والعناصر المحددة لذاتية السفينة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

السفن مال منقول ذو طبيعة خاصة

تعتبر السفينة من الأموال المنقولة فبكونها من الأموال لأنها ليست خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون أما للأنها منقول فإنها معدة بطبيعتها من مكان إلى آخر وهذا يتضح جليا أن السفن تعد أموال منقولة إلا أنها ذات طبيعة خاصة بمعنى خضوعها للأحكام شبيهة بالعقار، وعلى هذا الأساس سيتضمن الفرع الأول السفينة مال ، أما الفرع الثاني الطبيعة الخاصة للسفينة.

الفرع الأول: السفينة مال

لم يأخذ تصنيف السفينة ضمن الأموال أي مجال للخلاف ، طالما أنها شيء مادي غير قابل للتجزئة و الاستهلاك يقوم بالمال يباع و يشترى ، لكن الإشكال الذي أثارته السفينة هو تحديد فئة الاموال الذي ترتبط بها السفينة ، بحيث اختلف التشريع و الفقه بشأن تحديد هل السفينة مال منقول تطبق عليه أحكام المنقول ؟ أم أنها مال عقار تطبق عليها أحكام العقار ؟ أم أنها مزيج بين المال المنقول و العقار ؟

تعتبر السفينة بمثابة عقار يحق لكتلة الدائنين المرتهنين تبع هذه السفينة و التنفيذ عليها أو على أي عقار أخر مملوك للمدين ، وبأنه رغم الطابع المنقول للسفينة فإننا ندرك بأنها ليست سندا قابلا للتداول وكذلك تعتبر السفينة بمثابة عقارات البحر ومنه فالسفينة هي مال منقول لكونها معدة للزحف و السير في البحر دون تلف و أنها مخصصة لاستعمال غير عادي يتمثل في الملاحة البحرية و خصوصيات المجال الذي تمارس فيه ، بخلاف الأموال العقارية التي تمتاز بالثبات و الاستقرار ، إلا أنه و نظرا لاعتبارات أمنية نجد أن المشرع خصصها بمقتضيات قانونية مستوحاة من أحكام العقار ، دون أن يغير ذلك في طبيعة السفينة المنقولة و المتحركة.

وعليه تعتبر السفينة مال وضمن تقسيم الأموال فإنها من الأموال التي ينطبق عليها أوصاف المنقول لأنها تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف ، وهذا ما نستخلصه بمفهوم المادة683 من القانون المدني الجزائري

التي عرف لنا العقار[38] حيث تنص :" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول" ، وأكدته المادة 56 من القانون البحري الجزائري بنصها : " تعد السفن و العمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة..."، مما يتفق مع طبيعة السفن و وظيفتها التجارية.

وعليه تخضع السفينة لأحكام القواعد العامة في القانون المدني التي تسري على المنقول ومثال ذلك إذ أوصى بجميع منقولاته فإن الوصية تشمل السفينة أيضا.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للسفينة

السفن ليست عقار كما جاء في تعريفه المادة 683 مدني بأنه " كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله دون تلفه" [39] لأن السفينة تنتقل في البحار دون تلف.

لذا تعد السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة لاشتباهها بالعقار من حيث رهنها. يرى الفقهاء أن ما هي إلا مال منقول استنادا إلى تعريف المنقول على أنه مال غير مستقر في حركة وغير ثابت ويمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يصيبه تلف، انتقد هذا الرأي على أساس أن هذا التكييف ليس صحيحا على إطلاقه، ذلك أي السفينة وإن كانت مالا منقولا لا تخضع كقاعدة عامة لأحكام المنقولات، إذ أنها لا تخضع للقاعدة العامة وهي الحيازة في المنقول بحسن نية سند ملكية.

كما أن السفينة ترهن رهنا رسميا شديد الشبه بالرهن الرسمي على العقار، حيث لا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن، ووجوب شهر كل ما يرد على السفينة من تصرفات عن طريق شهرها في سجل خاص ويلزم تسجيل الحقوق التي ترد عليها كما يخضع الحجز على السفينة للإجراءات قريبة من إجراءات الحجز على العقار وتخول حقوق الامتياز التي ترد على السفينة الدائن الممتاز من تتبعها في أي يد BONNECASEتكون مثلها مثل حقوق الامتياز على العقار لذا سماها الفقيه

[38] (شعبانة)شعبان ،النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع البحري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017 ، ص 17.

[39] المادة 683 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

بعقارات البحر وانتهى المطاف إلى اعتبارها منشأة ذات طبيعة خاصة وهو موضوع وسيط بين المنقول والعقار.[40]

فنجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 56 من القانون البحري الجزائري المعدلة بالمادة 11 القانون رقم: 98_05 على أنه:

" تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموال منقولة.

وتكون قابلة للرهن ويمكن رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء..." [41]، وهو موقف أيدته الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرارها رقم 171793 المؤرخ في 08/12/1998 .

وهذا التصنيف له أهمية كبرى لما يترتب على ذلك من آثار تصب على هيكل السفينة وعلى المعدات التي هي ضرورية للملاحة وهو ما اصطلح عليه اسم الأدوات وعدة السفينة إذ تعتبر جزءا لا يتجزأ من السفينة وتشملها العمليات المتعلقة بنقل ملكية السفينة أو رهنها، وبالتالي السفينة هي كيان قانوني لا يشمل فقط الهيكل والمحرك وإنما جميع الأدوات والمعدات الضرورية للملاحة البحرية .

وهذا الموقف أكد عليه المشرع الجزائري وأقره بنصه على أن نقل ملكية السفينة يشمل الأدوات وعدة السفينة ، كما أشار إلى أن الرهن البحري المترتب على السفينة سواء كان كليا أو جزئيا يشمل هيكل السفينة وتوابعها باستثناء الحمولة ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

والقول بأن السفينة مال منقول يجعلها محل حق كبقية الأموال المنقولة الأخرى غير أن الطبيعة الخاصة المضيفة عليها استدعت تنظيم هذه الحقوق بأحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة التي تحكم الأموال المنقولة ، ففيما يخص حق الملكية و هو حق بالغ الأهمية و الأثر عند التعرض لجنسية السفينة فقد خصه المشرع الجزائري بقواعد خاصة في المواد من 50 إلى 55 مكرر من القانون البحري الجزائري إلى جانب الأحكام العامة في القانون المدني حيث أوجب وجوب إثبات كافة العقود المنشأة أو المسقطة لحق ملكية السفينة أو الحقوق العينة الأخرى بسند رسمي وإلا كان التصرف باطل ، كما لا يتم نقل ملكية

[40] شعبان شعبانة، مرجع سابق، ص ص 18/17.

[41] (سخري) بو بكر، القانون البحري ،دار هومة ، الطبعة5، 2009 ، ص 13.

سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة ، وتعد توابع السفينة جزء منها وبالتالي يشملها عقد البيع.[42]

ومنه فهي منقول حسب المادة56 قانون بحري إلا أنه بالرغم من ذلك لا تطبق عليها قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " بل تكتسب بموجب عقد رسمي مشهر في مصلحة تسجيل السفن.

كما أنها تخضع للرهن البحري فتبقى في حيازة المدين الراهن مثل الرهن الرسمي الوارد على العقار، والعقود الواردة عليها ليست رضائية كما هو بالنسبة للمنقول ومنه نجد أنها منقول ولكن تخضع الى إجراءات العقار وهذا بغرض التعيين وليس الثبات والحركة .

بما أن السفن مالا منقولا لا تخضع كقاعدة عامة إلى أحكام المنقولات إذ انها لا تخضع لقاعدة هامة وهي الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية ، فيجوز رهن السفن رهنا رسميا وهو رهن لا يقع إلا على عقار، فرهن السفن يعتبر منقول بطبيعته تختلف عن بقية المنقولات

بطبيعتها وذلك باعتبار أن السفن خاضعة للقيد وهو إجراء يشكل في التفرقة بين المنقول و العقار مما يجعل رهن السفن منقولات ذو طبيعة خاصة.

: بالرغم من خضوعها لإجراءات العقار إلا أن السفن تحتفظ بخصائص المنقول ويترتب عن ذلك ما يلي

إذا أوصى شخص بكل منقولاته دخلت السفينة الى الوصية باعتبارها منقولا –

– عدم سريان أحكام الغبن على السفينة وعدم خضوعها لأحكام الشفعة.

[42] (بوخنيس) وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، ع1 ،الجزائر 2012 ، ص ص 74/73.

المطلب الثاني

العناصر المحددة لذاتية السفينة

تتمثل في تمييز كل سفينة عن غيرها من السفن وتحديد ذاتيتها وعليه تتكون العناصر المحددة و المتعلقة بشخصية السفن من داخل ذمة صاحبها (الفرع الأول)، وداخل المجتمع الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها

تتميز ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها بالعناصر التالية الاسم، الموطن، الحمولة، الدرجة.

أولا: الاسم

يكون لكل سفينة اسم خاص يميزها عن غيرها من السفن ،اوجب المشرع على كل عمارة بحرية تزيد حمولتها عن 10 أطنان لابد لها من اسم يميزها[43]، فنجد أن المشرع الجزائري بتنظيم شروط و إجراءات منح اسم للسفينة في المادة 16من القانون البحري الجزائري [44]مالك السفينة يختص بوضع اسم لها مع موافقة السلطة الإدارية، وأن لا يكون الاسم قد سبق إطلاقه على سفينة جزائرية أخرى، وكتابة الاسم بالأحرف العربية واللاتينية.

والمادة 17من القانون البحري الجزائري [45] تنص على وضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه، وضع اسم ميناء تسجيل السفينة تحت اسمها الوارد على مقدمتها.

---

[43] العربي بن قسمية ، مرجع سابق ، ص 192

[44] طبقا لنص المادة 16 من القانون البحري الجزائري تنص على أنه:"يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الاخرى.
ويختص مالك السفينة باختيار اسمها .
ويخضع منح اسم السفينة وتغيره لموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة .
كما أن شروط منح الاسم للسفينة وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية".

[45] طبقا لنص المادة 17 من القانون البحري الجزائري تنص على أنه:" يجب أن يوضع اسم السفينة على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه ويكون اسم ميناء تسجيل السفينة موضوعا تحت اسمها الوارد على مقدمها. ويكون ميناء تسجيل السفينة هو ميناء المكان الذي تم تسجيلها فيه".

أما بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن10 أطنان معفاة من حمل الاسم ويكفيها اتخاذ رقم يكتب على المقدمة أو المؤخرة.[46]

ثانيا: ميناء تسجيل الموطن

وهو الميناء الذي تسجل فيه السفينة ويسمى ميناء الربط ويختلف ميناء الربط عن ميناء التجهيز[47]، حيث أن: – **ميناء الربط:** هو موطن عملها ومكان وجود استثمارها .

– **ميناء التجهيز:** هو موطن القانوني لها والذي اليه توجه التبليغات القضائية.[48]

ثالثا: الحمولة

وهي السعة الداخلية للسفينة والتي تحسب وحدتها بالطن والذي يساوي 2.53 متر مكعب وهذا القياس لا يعبر عن حقيقة ما تحمله السفينة والحمولة نوعان:

1– الحمولة الإجمالية:

تمثل الفراغ الداخلي للسفينة بكامله أي الأماكن المخصصة لرجال البحر والمطاعم، ومكان التخزين والوقود...

2– الحمولة الصافية:

وهي الحمولة الإجمالية ناقص المساحات التي لا تخصص للاستثمار التجاري كالمساحات التي تشغلها آلات السفينة ومكان تخزين الوقود والمواد الغذائية المخصصة لطاقم السفينة وغرف البحارة.

والمادة 23 من القانون البحري يتم إعداد شهادة الحمولة بعد تقديم حمولة السفينة من السلطة الإدارية البحرية وتسلم لمالك السفينة على أن يودع نسخة رسمية منها الى مكتب تسجيل السفينة.

: وتحدد حمولة السفينة على أساس عمليات قانونية منها

---

[46] العربي بن قسمية ، مرجع سابق، ص 192.

[47] بن قسمية العربي ، مرجع سابق، ص 192.

[48] http://www.startimes.com/?t=19149886 ، 2019/03/30.

–تقديم رسوم عند الدخول الى الميناء

– تقديم رسم الإرشاد والمكافأة على الإسعاف والانقاذ

– تقديم مبلغ التعويض عن تأخير في عملية تفريغ الشحن

– تقدير أجر النقل في حالة تأجير السفينة.[49]

رابعا: درجة السفينة

لكل سفينة درجة ويتم تقريرها وفقا لاعتبارات البناء وقوة الاحتمال واستفاء الشروط للملاحة والسلامة والتقييم يتم عن طريق شركات التصنيف ويقوم إثناء البناء وبعد الانتهاء ويعاد تصنيفها بعد 15 سنة وكذا في حالة تعرضه لحادث يتم تصنيفها بعد الترميم و الاصلاح و المرسوم 176/72 الصادر في 1972/10/6 يحدد كيفية الاعتراف بشركات التصنيف والقرار الوزاري في 1977/10/22 ان الجزائر قد أجرت الشركة الانجليزية (لويدز) لتصنيف سفنها وإن الدرجة الممنوحة للسفينة تعتبر قرينة لصلاحيتها للملاحة وهي قابلة لإثبات العكس ، والخطأ في تقدير الدرجة يرتب المسؤولية عن الإضرار وهي مسؤولية تعاقدية تكون في مواجهة المالك ومجهزها والمؤمن عليها ويمكن لشركة التقييم ان تضع شرط الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة الغش او الخطأ الجسيم بالنسبة للغير فهي مسؤولية تقصريه فالمضرور علية ان يثبت الخطأ والعلاقة السببية وكل شروط يعتبر باطل.

الفرع الثاني: تحديد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي(الجنسية أو قانون السفينة)

رغم تمتع السفينة باسم وموطن وحمولة إلا أن هذه العناصر قاصرة عم تحديد ذاتية السفينة وبالأخص في عوض البحر،[50] وبالتالي قد نجد سفينتان في البحر لهما نفس الاسم والحمولة ، ولذلك لابد من الفصل بينهما ويكون ذلك عن طريق جنسية السفينة التي هي المعيار الفاصل في تحديد ذاتية السفينة في عرض البحر.

[49] http://www.startimes.com/?t=19149886، مرجع سابق.

[50] العربي بن قسمية ، مرجع سابق، ص193

أولا: جنسية السفينة:

لابد من أن تمنح الدولة جنسيتها للسفينة التابعة لها عن طريق: حمل علم الدولة، وفرض الحماية عليها . لأن السفن الغير الحاصلة على جنسية دولة معينة تعد سفن قرصنة ومن حق أي دولة الإستيلاء عليها.

ثانيا: أهمية حمل السفينة جنسية دولة ما:

1- التمتع بحماية الدولة لها: وذلك عند وجود أي اعتداء في عرض البحر.

2- التمتع بالامتياز: تمنحه الدولة لسفنها دون السفن الأجنبية كالصيد في المياه الاقليمية والملاحة في المياه الداخلية.

3- تحديد حقوق والتزامات السفينة: في الحرب تتم مصادرة سفن العدو ولو كانت تحمل بضائع لدول محايدة، ولا يحق لها مصادرة السفن المحايدة ولو كانت تحمل بضائع الدولة العدو في السلم السفينة الغير حاملة لعلم تعد غير متمتعة بجنسية ومنه (سفن قرصنة) ويحق لأي دولة مصادرتها.

4- معرفة القانون الواجب التطبيق: تعد الجنسية ضابط إسناد في التنازع القائم بين السفن وينعقد الاختصاص لجنسية الدولة المخطئة، كما تعد ضابط إسناد في معرفة القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة على متن السفن.

5- ممارسة الدولة إشرافها الإداري والرقابي: على سفنها عن طريق تفتيشها والتأكد من سلامة وثائقها وكافة طاقمها.[51]

[51] http://www.startimes.com/?t=19149886، مرجع سابق.

ثالثا: شروط اكتساب الجنسية: (البناء الوطني، الملكية الوطنية، الطاقم الوطني).

1- شرط البناء الوطني:

أي أن الدولة تمنح جنسيتها الى السفن المبنية في ورشاتها الوطنية ، هذا الشرط موجود بكثرة في الدول الحديثة النشاط في بناء السفن مثل فرنسا في بداية الأمر أما الدول المتطورة في ذلك فلا تشترطه كفرنسا حاليا، الجزائر لا تشترط هذا الشرط لأنها أصلا لا تمتلك صناعة السفن.[52]

2- الملكية الوطنية:

هو منح الدولة جنسيتها للسفن المملوكة للوطنيين وهو شرط عام تضعه جميع الدول مع اختلاف النسب فكلما كان رأس مال الوطني قوي زادت النسبة المشترطة في الملكية الوطنية، وكلما كان رأس مال الوطني ضعيفا قلت النسبة المشترطة في الملكية الوطنية.

وقد كان التشريع البحري الجزائري يشترط ملكية السفينة للوطنيين بنسبة 51%، وطبقا لنص المادة 28 من القانون البحري الجزائري بنصها على انه:" للحصول على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون هذه الأخيرة مملوكة بنسبة 51% من قبل أشخاص طبعيين أو معنويين من جنسية جزائرية ."...وبعد صدور قانون 89/05المعدل والمتمم للأمر 67/ 80 المتضمن القانون البحري اشترط المشرع نسبة الملكية الوطنية ب100% فجاء نص المادة 7 من القانون 98 /05 المعدل للمادة 28 من القانون البحري ليشترط الملكية الكاملة بنصها على أنه:" لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري".[53]

3- شرط الطاقم الوطني:

هذا الشرط يكون بالنسبة للدول التي لها طاقم وطني عالي الكفاءة الى درجة الاستغناء عن خبرات أجنبية، وحماية اليد العاملة الوطنية المتميزة بالولاء للوطن .

---

[52] http://www.startimes.com/?t=19149886، مرجع سابق.

[53] شعبان شعبانة، مرجع سابق، ص 26.

اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 28 من القانون البحري الجزائري وهو أن يكون طاقم السفينة البحارة جزائريين وطبقا للمادة413 من القانون البحري يمكن الاحتياج الى بحارة أجانب لتشكيل الطاقم ، والمشرع الجزائري أخذ بشرطي الملكية الوطنية المادة28 والمادة 07 من القانون البحري الجزائري وشرط الطاقم الوطني المادة 28 والمادة413 من القانون السالف الذكر.[54]

الجزاء المترتب عن تخلف أحد الشرطين عند اكتساب السفينة للجنسية الجزائرية إذا تخلف شرط الملكية الوطنية وذلك بتملك أجنبي للسفينة عن طريق رخصة بذلك المادة51 من القانون البحري فإنه يتم إسقاط الجنسية الجزائرية على السفينة وتشطب من سجل السفن الجزائرية، إذا تخلف شرط الطاقم الوطني فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو منع السفينة من الإبحار وذلك بعدم حصولها على رخصة مغادرة الميناء.[55]

رابعا: إثبات جنسية السفينة:

1- العلم

علم السفينة هي علامة ظاهرة لجنسيتها كما يثبت ويبرز الدولة التي تنتمي إليها السفينة[56]، وهو وسيلة مادية ظاهرة لإثبات جنسية السفينة ويتمثل أنواعه في:

أ- العلم الحقيقي

المادة 27 من القانون البحري الجزائري تنص على انه:" إن الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بحصول السفينة على لجنسية الجزائرية"[57] وسمي بالحقيقي لأنه يعبر عن حقيقة جنسية السفينة.

---

[54] http://www.startimes.com/?t=19149886، مرجع سابق.

[55] طبقا لنص المادة 51 من القانون البحري الجزائري على أنه: "لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة".

[56] شعبانة شعبان ، مرجع سابق ، ص27.

[57] المادة 27 من الأمر رقم 76-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

ب- علم الملاءمة:

ويظهر في بعض الدول كليبريا التي تسمح للسفن برفع رايتها متى كانت مسجلة في مينائها فقط والتسجيل في مثل هذه الموانئ له أهدافه: التهرب من الضرائب، واستغلال يد عاملة رخيصة، وعدم احترام قواعد السلامة والتفتيش لضعف الجهاز الرقابي.

ج- العلم التضليلي:

ويظهر في زمن الحرب أين تستعمل السفن علم دولة محايدة لتضليل سفن عسكرية معادية لذلك لا يصلح العلم للتعبير عن جنسيتها.

د- علم الحماية:

ويظهر برفع السفينة علم دولة محايدة باتفاق مع الدولة صاحبة العلم من أجل حمايتها مثل الحرب العراقية الإيرانية فيها رفعت بعض السفن السعودية أعلام أمريكية[58].

2- أوراق السفينة :

هي عنصر لتحديد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي وتسمى" شهادة الملاحة" ومنها ما يهدف الى إثبات الهوية ومنها ما يهدف لإثبات جميع التصرفات القانونية الواقعة على السفينة.

أ- أوراق إثبات الهوية:

نصت المادة189 من القانون البحري الجزائري[59] وهي: شهادة الجنسية- دفتر التجارة- رخصة المرور-

وأضافت المادة 200 من القانون البحري الجزائري[60] الوثائق التالية التي تحملها السفينة معها: شهادة الحمولة- شهادة رتبة السفينة - شهادة الأمن" السفن التي تحمل أكثر من12 مسافرا"- الشهادات النظامية

---

[58] http://www.startimes.com/?t=19149886، مرجع سابق.

[59] المادة 189 من الأمر رقم76-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[60] المادة 200 من الأمر رقم 76-80، يتضمن القانون البحري.

للمعاينة المفروضة – دفتر السفينة– توصيات الماكينة والراديو– الوثائق الجمركية والصحية– جميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة.

أ– شهادة الجنسية:

تمنحها السلطة الإدارية البحرية في مكان تسجيل السفينة ويذكر فيها (اسم السفينة وأوصافها وعناصر تحديد ذاتيتها) وتجدد كلنا تغير عنصر من العناصر التالية: انتقال السفينة الى مالك جديد– تغير اسمها. وتمنح أيضا شهادة الجنسية للسفينة الجزائرية المملوكة بالخارج وتبقى صالحة الى غاية وصول السفينة للجزائر في مدة لا تتجاوز سنة واحدة يمنحها القنصل الجزائري.

ب– دفتر البحارة:

يحتوي على أسماء البحارة وبشروط عقدهم ورتبهم مع التوقيع على هذا من قبل ادارة الميناء قبل مغادرة الميناء.

ج– رخصة المرور:

كل سفينة تجدد صلاحية السفينة للملاحة ويتم التجديد كل سنة.

د– شهادة الأمن:

تثبت توفر الإحتتياطات المتخذة لحماية حياة المسافرين، وهذه الشهادة خاصة بنقل المسافرين.

هـ– الوثائق الجمركية والصحية:

يمنحها رئيس الميناء بعدما يقدم ربان السفينة الإشعار بدفع رسوم المنح، أما الصحية توقع من المكتب الصحي يثبت خلوها من الأوبئة والأمراض.[61]

[61] http://www.startimes.com/?t=19149886 ،مرجع سابق.

و- الوثائق الأخرى

نصت المادة 200 من القانون البحري في أخر بند على أنه:" جميع الوثائق الأخرى المقررة بموجب الأنظمة" ويقصد بهذه الوثائق دفتر السفينة تحمله السفينة تدون فيه الحوادث الطارئة أثناء الرحلة، سواء كانت هذه الحوادث متعلقة بالسفينة نفسها أو بظروف الرحلة أو بالبحارة أو بالمسافرين ، كما تدون في الدفتر الإجراءات والنفقات الخاصة بلا بالرحلة وتدون أيضا في الدفتر المخالفات التي يرتكبها مستخدمو السفينة وكذا الولادات و الوفيات...

وتتضمن الوثائق الأخرى يومية الماكنية والراديو التي تتضمن كمية الوقود عند الذهاب و عند الإياب والاستهلاك اليومي لجهاز الدفع، كما تسجل التعطيلات التي تطرأ على الجهاز .وجهاز الراديو يتضمن كل التبليغات والبرقيات الصادرة من السفينة وإليها .كما تتضمن وثائق السفينة كشف قيود الرهن فقد نصت المادة 64 من القانون البحري على أنه:" كل سفينة مثقلة برهن، يجب أن تحمل إلزاميا ضمن وثائق ابحارها كشفا بقيود الرهن المستكملة عند المغادرة"[62].

[62] المادة 64 من الأمر رقم 76-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الأول

من خلال الدراسة للفصل الأول حيث تم تحديد الأسس المنظمة للرهن البحري نستخلص أن الرهن البحري تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة، ويمتاز بخصائص أنه عقد شكلي محددا بالكتابة الرسمية ،ويعتبر حق عيني تبعي ينقضي بصفة تبعية وأصلية، وتعد السفينة مال منقول ذو طبيعة خاصة لاشتباهها بالعقار من حيث رهنها، فلا تخضع كقاعدة عامة لأحكام المنقولات إذ أنها لا تخضع للقاعدة العامة وهي الحيازة في المنقول بحسن نية سند ملكية، كما أن السفينة ترهن رهنا رسميا شديد الشبه بالرهن الرسمي على العقار، حيث لا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن.

والسفينة تشمل أي مركبة يمكن أن تنتقل في البحر دون حجمها سعتها او الغاية من ابحارها وهذا ما يتمخض عنه نتيجة هامة وإلا وهي تطبيق أحكام القانون البحري على المنشئة التي صفة السفينة وفق منظور المشرع الجزائري ورغم كون طبيعة السفينة تعد مالا منقولا ذو طبيعة خاصة فنجد أن المشرع الجزائري عاملها معاملة العقار الذي يتصف بالثبات ويظهر ذلك من خلال الحالة المدنية للسفينة حيث تتمتع كل سفينة باسم يميزها من غيرها، وتنظيم حمولة السفينة وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا كما أفرد أحكام خاصة بموطن السفينة، وتكتسب السفينة للجنسية الجزائرية وفقا للشروط المحددة قانونا ينتج أيضا منه نتائج هامة من خضوع السفينة للقانون الوطني وتتمتع السفينة بحقوق في مواجهة الدولة والتزاماتها بواجبات اتجاهها والعكس كذلك بالنسبة للدولة وتثبت الجنسية على غرار معظم التشريعات بالتسجيل.

الفصل الثاني

أحكام الرهن البحري

تمهيد الفصل الثاني:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد الأسس المنظمة للرهن البحري، ارتئيت إن أتكلم في هذا الفصل عن أحكام الرهن البحري ، وذلك بتحديد الأطراف الذي يجمع بينهم العقد و كيفية إنشاء الرهون البحرية المتعلقة أساسا بالمحل طالما أنها ترد على السفينة ، وتوسيع فكرة النطاق لتشمل العمارات البحرية، وأورد المشرع الجزائري بعض الحالات الخاصة للرهن البحري ويتعلق الأمر برهن السفينة في طور البناء ورهن السفينة المملوكة على الشيوع ، ومن خلال الأخطار التي تتعرض لها السفينة أقر المشرع عناصر تحل محل السفينة و توابعها.

أوجب المشرع أن يكون منشأ بموجب سند رسمي، فالرسمية هي ركن يجب أن توفر في جميع الحقوق العينية المترتبة على السفينة وحرص المشرع من تأكيد الرسمية هي شرط للانعقاد.

وبالرغم من اعتبار أن السفينة مالا منقولا نجد أن المشرع الجزائري عاملها معاملة العقار، فألزم قيد رهنها في سجل وحرص على هذا القيد إلى أن اعتبره وجوبا. اما فيما يخص آثار الرهن البحري فتنقسم أثاره بالنسبة لطرفيه وأخرى بالنسبة للغير.

وبعد هذا التمهيد البسيط فسأتطرق لموضوع الفصل الثاني الذي يتضمن مبحثين فيشمل المبحث الأول إنشاء الرهن البحري وينقسم إلى مطلبين، يتمثل المطلب الأول بعنوان الشروط الموضوعية، و المطلب الثاني بالشروط الشكلية.

اما المبحث الثاني بعنوان أثار الرهن البحري ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول أثار الرهن بين المتعاقدين، المطلب الثاني أثار الرهن بالنسبة للغير .

المبحث الأول

إنشاء الرهن البحري

باعتبار أن الرهن البحري عقد يجمع بين الدائن المرتهن و المدين الراهن، فإنه يشترط في عقد الرهن البحري توافر الأركان الموضوعية التي يلزم توافرها في أي عقد من وجود الرضا والمحل والسبب ، ويشترط لصحته أن يصدر الرضا سليما خاليا من العيوب من شخص يتوافر لديه الأهلية ويضاف إلى ذلك ركن الشكلية ، وهذا ما سوف يتضمنه المطلب الأول الشروط الموضوعية، والمطلب الثاني الشروط الشكلية للرهن البحري.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

الرهن البحري قبل كل شيء هو عقد ولذلك فلابد أن تتوافر فيه أركان العقد التي قررها القانون المدني، وباعتباره عقد يجمع بين اطرافه لذلك يشترط توفر الشروط العامة، وعلى هذا الاساس نشير فالفرع الأول أطراف الرهن البحري، و الفرع الثاني مضمون الرهن.

الفرع الأول: أطراف الرهن البحري

تنص المادة 884 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا أخر يقدم رهنا لمصلحة المدين ، و في كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون و أهلا للتصرف فيه "[63] ، من خلال النص يعتبر أطراف عقد الرهن كل من المدين الراهن و الدائن المرتهن. وعليه الرهن البحري ينشأ بموجب عقد يجمع بين الدائن المرتهن و المدين الراهن وهو مالك السفينة أو من ينوب عنه نيابة خاصة ، وعلى هذا الأساس ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع وذلك من خلال تحديد الراهن (أولا) ، والدائن المرتهن (ثانيا) .

[63] المادة 884 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع السابق.

أولا: الراهن

يلزم أن يصدر الرهن مالك السفينة بيد أنه إذا كان الراهن غير مالك للسفينة المرهونة فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية والأصل أن يكون الراهن مدينا للدائن المرتهن ، ولكن للراهن أن يرتب رهنا على سفينته ضمانا لدين على الغير وفى هذه الحالة يعد الراهن كفيلا عينيا لهذا الغير ولما كان هذا الرهن يدخل في عداد التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر لزم أن يكون المدين متمتعا بأهلية التصرف كما يجوز للمدين الراهن إنابة غيره شريطة أن يستوفى التوكيل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الوكالة وفقا للقواعد العامة بالإضافة للشروط الشكلية للرهن وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع فلا يجوز ترتيب رهن عليها إلا بموافقة أغلبية المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل.[64]

وعليه يجب أن يصدر الرهن من مالك السفينة [65]، فالراهن يشترط فيه أن يكون مالكا للسفينة وأن يكون أهلا للتصرف لأن الرهن من أعمال التصرف .

وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع فإن كل شريك يستطيع أن يرهن حصته ، فإذا كان الراهن غير مالك للسفينة المرهونة فإن عقد الرهن باطلا إذ تنص المادة 1/57 من القانون البحري الجزائري[66] على ضرورة أن يكون الرهن باطلا، ولما كان الرهن من أعمال التصرف فيتعين أن تتوفر في الراهن أهلية التصرف وإلا أصبح الرهن باطلا.[67]

وكما يستطيع المالك أن يرهن السفينة بنفسه فله أن ينيب عنه شخصا آخر في ذلك، ويجب أن يكون الوكيل مزودا بوكالة خاصة حتى يستطيع أن يرهن أموال موكله لأن الوكالة العامة لا تتصرف إلا إلى أعمال الإدارة فقط.[68]

---

[64] https://elbakry.blogspot.com، مرجع سابق.

[65] (حلمي) عباس، القانون البحري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة 1 ،1988 ، ص 19 .

[66] المادة 1/57 من القانون البحري الجزائري تنص على أنه:" يجب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكوم متمتعا بأهلية الرهن، وإلا عد باطلا".

[67] عباس حلمي، مرجع نفسه، ص 19.

[68] علي حسن يونس، مرجع نفسه، ص 147.

ثانيا: الدائن المرتهن

ويقصد به الشخص الذى يتقرر له الرهن على السفينة ضمانا كما يكون تقرير رهن السفينة من ائتمان وجميع الديون أيا كان مصدرها يمكن تقرير رهن السفينة ضمانا لها ويتعين أن يحدد الدين المضمون بالرهن من حيث تجديد مقداره وما يستحق عليه من فوائد وتاريخ استحقاقها كما يلزم تعيين السفينة محل الرهن تعيينا دقيقا لبيان ذاتيتها ويرد هذا التحديد ، أما في عقد الرهن ذاته ، وأما في عقد لاحق وإلا وقع الرهن باطلا تطبيقا للقواعد العامة في الرهن.[69]

الدائن المرتهن هو من يقرر له رهن السفينة، ضمانا لدين أو مال (ائتمان) قدمه لمالك السفينة، وهو الشخص الذي يقدم مبلغ القرض ويشترط أن يكون له ضمان خاص على السفينة، ويجب أن يكون الدائن أهلا للتعاقد، وكما يمكن رهن السفينة لوطني يمكن رهنا لأجنبي.[70]

وعليه باعتبار أن أطراف عقد الرهن البحري المدين الراهن والدائن المرتهن، لهذا يجب أن تتوفر لدى الأطراف إيجاب وقبول، وبمعنى أخر الرضا ، وهذا ما أكدته نص المادة 55 من القانون البحري الجزائري حيث تنص :" يكون الرهن البحري تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حق عيني على السفينة ".[71]

وبالعودة إلى القواعد العامة نجد أن المادة 59 من القانون المدني تأكد على تبادل الطرفين التعبير الحر على إرادتيهما المتطابقتين، ويجب أن يصدر الرهن عن مالك السفينة الذي يجب أن يتمتع بأهلية الرهن.[72]

ووجوب توفر عقد الرهن على سبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث أكدته المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه :" إذ التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا ".[73]

---

[69] https://elbakry.blogspot.com، مرجع سابق.

[70] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص ص 148/147.

[71] المادة 55 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[72] شعبانة شعبان ،بن سخري حمزة ، مرجع سابق، ص 48.

[73] المادة 97 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مضمون الرهن

من المبادئ المستقر عليها قانونا، أن الرهن الرسمي لا يقع إلا على العقار أما المنقول فلا يمكن استقلالا أن يكون محلا للرهن الرسمي.

بيد أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة في القانون البحري حينما اخضع رهن السفينة لقواعد تتشابه إلى حد كبير مع ما هو مقرر للرهن العقاري على أساس أن محل الرهن البحري هو السفينة التي رغم كونها مالا منقولا، إلا أن رهنها لا يجرد المدين من حيازته لها.[74]

ونظرا لكون محل الرهن البحري كأصل عام هو السفينة أو العمارات البحرية، فإن ذلك جعل لعقد الرهن البحري بعض الحالات الخاصة لرهن السفينة.[75]

أولا: السفينة محل الرهن

بما أن السفينة تعرف كل مركب صالح للملاحة البحرية أيا كان محمولة وتسميته سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربح أن لم تكن، وهي الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها لإتمام الرحلات البحرية، وتعتبر منشأة عائمة. [76]

الرهن البحري يقع على السفينة والآلات والتفرعات الأخرى المتعلقة بها، كما أنه يرد على حطامها أيضا إلا إذا اتفق طرفاه على خلاف ذلك.

نصت الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون التجارة البحرية الجديد رقم 46 على أن: "الرهن المقرر على السفينة أو على حصة منها يبقى على حطامها" ، وهكذا فإن المشرع افترض نوعا من الحلول العيني، حيث يحل حطام السفينة محلها بالنسبة إلى حق الدائن المرتهن.

---

[74] (منهوج) عبد القاد، خصوصية الرهون البحرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والأنشطة المائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة واهران ،2011-2012، ص13.

[75] (بوحجيلة) علي، موجز محاضرات القانون البحري ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2012-2013 ، ص 68.

[76] (محي الدين) جمال، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الطبعة1 ،القبة ،الجزائر،2009 ،ص18 .

تنص المادة 61 على أنه :" يمكن عقد التأمين على السفن إذا كان محمولها القائم برميلين فما فوق". فالرهن البحري وفقا لهذا النص لا يجوز أن يرد إلا على سفينة [77]، فيجوز أن يقع الرهن على سفينة أو على حصة فيها.[78]

فلا يرد الرهن البحري إلا عليها، ويشمل الرهن البحري للسفينة جميع ملحقاتها ما لم يتفق الطرفان (الدائن المرتهن و المدين الراهن) على استبعادها كليا أو بعضها من نطاق الرهن.[79]

وإنما يمتد ليشمل الأدوات والآلات وغيرها من التصرفات الخاصة بها وكذلك حطامها، إلا إذا كان اتفاق يقضي بغير ذلك.

يرد الرهن على السفينة وملحقاتها اللازمة لاستغلالها دون حاجة إلى ذكر هذه الملحقات صراحة في عقد الرهن باعتبار أنها من أجزاء السفينة ، ومن ثم لا يرد الرهن على المراكب المخصصة للملاحة الداخلية، ويجوز رهن السفينة أيا كان الغرض من تخصيصها سواء كانت سفينة تجارية أم سفينة صيد أم سفينة نزهة، وأيا كانت حمولتها ولا يسرى الرهن المقرر على السفينة على أجرة النقل على خلاف المقرر بالنسبة للامتيازات البحرية ، كذلك لا يخضع للرهن ما يعد من ملحقات واحدة النقل كما هو الحال في الامتيازات البحرية، ولا يجوز أيضا أن تكون محلا للرهن البحري حتى يتحقق الغرض الذى تهدف إليه الدولة من هذه المعونات ويلاحظ أنه متى صارت حطاماً فإن الرهن يبقى عليها.[80]

ولا يشترط القانون البحري الجزائري حدا أدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنها في حين يحدد القانون البحري الفرنسي الحد الأدنى لحمولة السفينة التي يجوز رهنا وهي عشرون (20) طنا هذا الاتجاه هو محل نظر بالنسبة لضآلة الحمولة، بمعنى تقرير رهن على مال زهيد القيمة–عشرون طنا–لا يتناسب وما يتطلبه إنشاء الرهن وشهره من نفقات.[81]

---

[77] (طه) مصطفى كمال، أساسيات القانون البحري ،(دراسة مقارنة)،السفينة ،أشخاص ،الملاحة البحرية ،النقل البحري ، الحوادث البحرية، التأمين البحري، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 80.

[78] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 148.

[79] محمود شحماط، مرجع سابق ،ص 87.

[80] https://elbakry.blogspot.com، مرجع سابق.

[81] محمود شحماط ، المرجع السابق،ص135.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون البحري الجزائري بنصها على : "يشمل الرهن البحري المترتب على كل سفينة أو جزء منها هيكل السفينة وجميع توابعها باستثناء حمولتها، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ".[82]

ثانيا: العمارات البحرية محل الرهن

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الرهن البحري في المواد 55 إلى 71 من القانون البحري الجزائري تحت عنوان " الرهون البحرية " والتي جاءت بصيغة الجمع.

ولو كان الرهن البحري يترتب فقط على السفينة لكان العنوان الرهن البحري أو رهن السفن مثل فعل في الفقرة المتعلقة بالامتياز البحري والتي كان عنوانها " الامتيازات على السفن " ولعل هذا ما يوحي أن المشرع أراد بأن يجعل للرهن البحري محلا أخر غير السفينة.

وبالفعل نجد أن المادة 56 المعدلة بالمادة 11 من القانون 98 -05 المتضمن القانون البحري في فقرتها 01، 02 نصت صراحة:" تعد السفن و العمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة.

وتكون قابلة للرهن ".

فالمشرع كان صريحا بأن جعل من السفن و العمارات البحرية محلا للرهن البحري بعدما أضفى عليها الصفة المنقولة.[83]

وتضيف نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنه لا يجوز رهن السفن و العمارات البحرية التي تمتلكها الدولة أو الجماعات المحلية.

ويمكن القول بأن إعادة ذكر عبارة "السفن و العمارات البحرية" ليس من أجل التكرار وإنما من أجل التأكيد بأن الرهن البحري لا يترتب على السفن لوحدها وإنما يمتد ليشمل العمارات البحرية.

كما استعمال المشرع لمصطلح الرهون البحرية في المواد 63، 67، 68 من القانون البحري الجزائري قد يكون تفسيره بأن محل الرهن البحري هو ليس فقط السفينة وإنما أيضا العمارات البحرية.

---

[82] المادة 58 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[83] (خلوصي) ربان مدحت عباس، السفينة والقانون البحري ،الشنهابي للطباعة والنشر ،1993 ، ص 4.

المشرع الجزائري لم يعرف العمارات البحرية تعريفا دقيقا في القانون البحري فجعل كلا من السفينة والعمارات البحرية الأخرى أموالا ينصب عليها الرهن البحري.

قد تكتسب المنشأة البحرية وصف السفينة بيد أنها تكون غير قابلة للرهن البحري وهذا بحكم القانون والأمر يتعلق بها بالسفن المملوكة للدولة وللإشارة فإن يمكن تصنيف السفن التي تملكها الدولة إلى 3 أصناف.[84]

ثالثا: الحالات الخاصة للرهن البحري:

بالنظر لكون السفينة محلا للرهن البحري فهذا جعل لعقد الرهن حالات خاصة تتمثل في رهن السفينة قيد الإنشاء، ورهن السفينة المملوكة على الشيوع.

1- رهن السفينة قيد الإنشاء:

صحة رهن السفينة وهي قيد الإنشاء، مرتبط ارتباطا وثيقة بصدورها من المالك، فإذا كان المبدأ يقضي بأنه في حالة إذا فقدت صلاحيتها، أو صارت حطاما، فإنها تخرج عن نطاق القانون البحري .[85]

إلا أن الاستثناء يجوز رهن السفينة وهي في دور الإنشاء [86]، وفي هذه الحالة يجب أن يسبق الرهن تصريح موجه لرئيس الميناء الواقع بدائرته محل إنشاء السفينة ، ويبين في هذا التصريح طول السفينة وأبعادها الأخرى على وجه التقريب، وكذلك حمولتها المحتملة ومكان إنشائها.[87]

نصت المادة 56 من القانون البحري الجزائري على أنه يمكن رهن السفينة عند ما تكون قيد الإنشاء وفي هذه الحالة يشمل الرهن البحري المواد والآلات والمعدات التي يحتوي عليها قسم الورش والتي سوف تركب على السفينة التي هي قيد الإنشاء.[88]

---

[84] عبد القادر منهوج، مرجع سابق ، ص ص26/25.

[85] شعبانة شعبان ،بن سخري حمزة ،مرجع سابق ،ص 48.

[86] علي حسن يونس، مرجع سابق ،ص 150.

[87] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ،ص 85.

[88] عباس حلمي، مرجع سابق ،ص 19.

وجدير بالذكر أن رهن السفينة وهي في دور الإنشاء لا يعد رهنا لمال مستقبل، لأنه لا يرد على السفينة بوصف ما ستكون عليه بعد تمام البناء، وإنما يرد على أجزائها التي تم بناؤها بالفعل.

وتبدو أهمية هذا الرهن سواء بالنسبة للباني أو المجهز ، فالأول يحتاج إلى الائتمان والتالي يستطيع أن يقترض بضمان السفينة لإتمام بناؤها ، والثاني يدفع للباني أقساطا من ثمن السفينة التي طلب بناؤها ، لذا وتفاديا لخطر فقد أمواله خال إفلاس الباني، قد يطلب من هذا الأخير ترتيب رهن لصالحه على السفينة وهي في دور البناء ضمانا لما وفاه من دفعات. [89]

2 – رهن السفينة المملوكة على الشيوع

لم يهتم المشرع الجزائري بموضوع الشيوع البحري باعتباره صورة من صور ملكية السفينة وأشار إليه في الفقرة المتعلقة بالرهون البحرية في نص المادتين 59 و 60 من القانون البحري الجزائري. [90]

حيث نص عليها مشرع الجزائري في نص المادة 59 فقرة الاولى من القانون البحري نصت على أنه: " في حالة الملكية المشاركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء". [91]

فلا يجوز رهن السفينة إلا من مالكها، أو من وكيل عنه وكالة خاصة، لأن الرهن من أعمال التصرف.

وعلى هذا لا يجوز للربان رهن السفينة خلال السفر إلا إذا كان مزودا بوكالة خاصة في ذلك، إذ أن وكالته عامة لا تعطيه الحق في رهن السفينة.

وإذا كانت السفينة مملوكة عدة أشخاص على الشيوع، فلمجهزها حق رهنها لحاجة التجهيز أو الملاحة بموجب تفويض من أكثرية أصحابها إذا كانت هذه الأكثرية تملك في الوقت نفسه ثلاثة أرباع السفينة.

وإذا لم تبلغ حقوق الأكثرية هذه النسبة فإنه يجوز للشركاء أن يرجعوا إلى المحكمة لتحكم بالحل الأكثر موافقة لمصلحتهم العامة.

---

[89] فائز ذنون جاسم، مرجع سابق ،ص112.

[90] عبد القادر منهوج، مرجع سابق ، ص 33.

[91] المادة 59 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

أما الحالة الثانية فلا يجوز لكل مالك شريك رهن حصته المشاعة على السفينة ، فلا يجوز للشريك على الشيوع أن يرهن حصته الشائعة إلا إذا حصل على موافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون نصف السفينة. واشتراط موافقة الأغلبية في هذه الحالة حكم صائب، حتى لا يعتذر رهن السفينة بكاملها للمصلحة المشتركة لوجود رهون أخرى رتبها الشركاء على حصصهم لحاجتهم الخاصة.[92]

رابعا: العناصر التي تحل محل السفينة

وعاء الرهن واسع، فإن هلك محل الرهن أو أتلف مثلا لأي سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق المنجز عن ذلك كمبلغ التأمين أو التعويض، وكل المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها.[93]

فإن تعرضت السفينة للمخاطر البحرية يضعف الضمان لدى الدائن ولذلك قرر المشرع الحفاظ للدائن على هذا الضمان، بتحديد عناصر تقوم مقام السفينة بعد الفقدان والهلاك و الضر.[94]

بحيث نجد أن المادة 61 من القانون البحري الجزائري نصت على أنه إذا فقدت السفينة ، أو أصيبت بخسائر خطيرة تجعلها غير صالحة للملاحة البحرية يحق للدائنين المرتهنين ممارسة حقوقهم على التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة وتوابعها التي هي محددة في نص المادة 62 من القانون نفسه. وعليه من خلال المادة 62 تنص على أنه : "تحل محل السفينة وتوابعها :

أ- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة المرهونة،

ب- المبالغ المستحقة لمالك عن اشراكه في الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة،

ج- التعويضات المستحقة إلى مالك السفينة المرهونة عن الإسعاف المقدم أو الإنقاذ المتمم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود ما لحق السفينة المرهونة من فقدان أو خسارة،

د- تعويضات التأمين على هيكل السفينة ".[95]

---

[92] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 81.

[93] علي بوحجيلة ، مرجع سابق ، ص 69.

[94] (روابح) فريد، محاضرات في القانون البحري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2013-2014، ص44.

[95]ا لمادة 62 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري ، مرجع سابق.

و نستخلص من خلال نص المادة 62 من القانون البحري الجزائري أن:

1- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة المرهونة:

ففي حالة ما إذا تعرضت السفينة المرهونة لأضرار تنقص من قيمتها نتيجة لحق سفينة أخرى فإن التعويض المقدم يحل محل السفينة، ويستطيع الدائن المرتهن الرجوع على مالك السفينة المخطئة.

2- المبالغ المستحقة لمالك عن اشراكه في الخسائر المشتركة اللاحقة بالسفينة المرهونة:

قد تتعرض لخطر يكون إنقاذ هذه السفينة والحمولة مرهونا بالنضحية بأجزاء من السفينة، وقد يصبح انقاذ السفينة متوقفا على ادخل سفينة أخرى، ففي هذه الحالة يعتبر ما نقص من السفينة أو المكافأة التي تقدم إلى السفينة التي ساهمت في الإنقاذ خسائر مشتركة توزع على أصحاب المصالح في الرحلة وهم الشاحنون أصحاب البضائع وتحل هذه المبالغ محل ما خسرته السفينة أو ما نقص منها.

3- التعويضات المستحقة إلى مالك السفينة المرهونة عن الإسعاف المقدم أو الإنقاذ المتمم منذ تسجيل الرهن وذلك في حدود ما لحق السفينة المرهونة من فقدان أو خسارة:

قد تقدم السفينة المرهونة بعملية إسعاف السفينة أخرى فتتلقى مكافأة، وقد تتعرض السفينة أثناء الإنقاذ لأضرار فتنقص من قيمتها، فهذه المكافأة تحل محل ما نقص من قيمتها.

4- تعويضات التأمين على هيكل السفينة :

هذه التعويضات هي مبالغ تلقاها مالك السفينة عن الأضرار التي تصيب السفينة بموجب التأمين، فيحل مبلغ التأمين محل ما نقص من السفينة.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في الشروط المتعلقة بالكتابة والقيد، وهذا ما ستنصب دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

نشير إلى تحديد شروط الكتابة الرسمية وذلك من خلال إبراز أهميتها والجزاء المترتب على تخلف الكتابة الرسمية.

أولا: أهمية الكتابة الرسمية

تختلف الشكلية المطلوبة من عقد لآخر ، فقد يشترط القانون الرسمية بمعنى تقتين عبارات العقد في شكل رسمي أمام شخص آهل ، وقد يشترط تسليم العين محل الالتزام كما هو في حال العقود العينية ، أين يستوجب انتقال الحيازة من أحد المتعاقدين إلى الآخر حتى ينعقد العقد.[96]

فنجد عقد الرهن البحري من التصرفات القانونية التي لا نتعقد إلا بموجب سند رسمي لذا تنص المادة 883 من القانون المدني الجزائري على أنه:" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي ". عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي في المادة 324 من القانون المدني الجزائري، فهي مادة تعالج في الحقيقة مسألة الإثبات، إذ جاء محلها في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان الإثبات والكتابة. [97]

فالمشرع اشترط الرسمية في عقد الرهن البحري لتحقيق أغراض معينة و الوصول لأهداف فلم يشترطها سهوا أو تعقيدا، فكما هو المعلوم فإن القوانين ترمي لتسهيل المعاملات و ليس لربطها.

---

[96] (زاوي)محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،بحث الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الجزائري معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،بدون تاريخ مناقشة ، ص 99.

[97] المادة 324 من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

حيث تنص المادة 324 من القانون المدني على أنه:" عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطة و اختصاصه ".

فالرهن البحري هو رهن رسمي كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون البحري الجزائري " أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت ، تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن موثق".[98]

وهذا عكس القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار، فيتعين أن يصب في قالب شكلي محدد.[99] والرسمية هنا من أركان العقد أي لا ينعقد بدونها على تخلفه، بطلان العقد بطلان مطلقا.[100]

ثانيا: الجزاء المترتب على تخلف الكتابة الرسمية

يشترط القانون المصري لانعقاد الرهن البحري أن يكون بورقة رسمية، وإلا كان باطلا مطلقا ، وذلك بقولها " يجب أن يتم الرهن بعقد رسمي وإلا كان باطلا " ويستفاد من هذا النص أن الرسمية تعد ركنا أساسيا في عقد الرهن البحري ويترتب على إغفالها بطلان العقد ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان كما أن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ويتم توثيق الرهن البحري في أحد مكاتب التوثيق لمصلحة الشهر العراقي والتوثيق أمام القنصل المصري في الخارج وتتطلب الرسمية بالنسبة للوعد بالرهن البحري وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن يتم الوعد بالعقد في ذات الشكل الذي يتطلبه العقد الأصلي.[101]

---

[98] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص 86.

[99] علي بوحجيلة ، مرجع سابق ، ص 70.

[100] (بومعزة) عودة، النظام القانوني للسفينة في إطار القانون البحري الجزائري ،(دراسة تأصيلية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،2002 ، ص 104.

[101] (السعدي) سهام عبد الرزاق مجلي، مرجع سابق، ص 144.

نجد أن القانون اللبناني لم يتطلب في عقد الرهن البحري أن يكون بورقة رسمية كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري، بل اكتفى بالكتابة العادية[102]، ويشترط القانون البحري الليبي في المادة 62 أن يكون الرهن البحري مكتوبا.[103]

وعليه عقد الرهن البحري يجب أن يكون خطيا ، ويجوز إجراؤه بسند عادي ، وخلص من هذا النص أن عقد الرهن البحري يجب أن يكون بالكتابة ،والكتابة منا ليست شرطا للإثبات فحسب ، بل هي شرط للانعقاد، بحيث يترتب بطلان على تخلفها ، والكتابة التي يفرغ فيها العقد قد تكون بسند رسمي أو بسند عرفي.[104]

وطبقا للتشريع الجزائري فالرسمية منصوص عليها في القانون البحري في نص المادة 57 على أنه: " يحب أن يكون الرهن البحري منشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة الذي يجب أن يكون متمتعا بأهلية الرهن، وإلا عد باطلا ".[105]وقد أجاز المشرع بمقتضى المادة 62 فقرة ثانية إنشاء سند للرهن لأمر يكون قابلا للتداول عن طريق تظهير شهادة القيد تظهيرا ناقلا لحق الرهن إلى المظهر إليه.[106]

الفرع الثاني: القيد كشرط للنفاذ

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون البحري الجزائري التي تنص على أنه :" إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها ، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان ، بسند رسمي صادر عن الموثق ، يتضمن نوع السفن وسعتها و مدخلها ومخارجها و أسماء مالكيها السابقين ، وبقدر الإمكان ، طابع تاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة.

ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة".[107]

---

[102](العريني) محمد فريد، محمد السيد الفقي ،القانون البحري ،السفينة ،أشخاص الملاحة البحرية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1 ،لبنان ،2011 ، ص180.

[103] فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص113.

[104] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 82.

[105] المادة 57 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[106] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 180.

[107] المادة 49 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع نفسه.

أي يتبن من خلال المادة إلزامية قيدها في سجل السفينة، فنجد أن المشرع الجزائري حرص على قيد الرهن البحري واعتبره إجراء وجوبا.

ونظرا لأهمية قيد الرهن البحري بما له من آثار تقتضي الدراسة بتحديد القيد تحديدا دقيقا (أولا)، و دراسة إجراءات قيده (ثانيا).

أولا: تحديد القيد

قبل التعرض لإجراءات قيد الرهن البحري ، ينبغي التطرق الى تحديد القيد وذلك باعتباره إجراء ضروري نص عليه القانون البحري الجزائري .

القيد هو الإجراء اللازم لكي تنتج هذه الحقوق آثارها في مواجهة الغير[108] ، ويعرف كذلك بأنه نقل لبعض البيانات المستخرجة من المحرر الي يتضمن عقد الرهن وتدوينها في سجل خاص ، وهو يختلف عن التسجيل فإن هذا الأخير يكون بنقل صورة كاملة من المحرر في سجل معد لذلك [109]، ويعتبر كذلك مجموعة إجراءات و قواعد قانونية وتقنية تشمل التصرفات المنصبة على العقارات.

1- محل القيد

بعد أن يتم تسجل السفينة في دفتر التسجيل وفقا للإجراءات تصبح جاهزة لان ترد عليها تصرفات قانونية ، وطبقا لأحكام المادة 49 من القانون البحري الجزائري فإن العقود المنشأة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق الملكية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفن ، والسجل الذي خصص للسفينة بعد تسجيلها يقيد على هامشه كل الحقوق التي تترتب على السفينة بعد تسجيلها.

---

[108] (منصور) محمد حسين، النظرية العامة للائتمان العيني ،صور الائتمان وضماناته والوسائل التقليدية والحديثة لحمايته ، الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي ،حقوق الامتياز ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2001 ، ص 274

[109] (مرقس) سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية التبعية ،القسم الأول ،حق الرهن الرسمي، حق الاختصاص ، الطبعة3، بدون دار النشر ،1995 ، ص 213.

وعليه محل القيد هو الحقوق العينية المترتبة على السفينة بنوعيها الأصلية و التبعية و بناء على ذلك فإن الحقوق التي تخضع للقيد قد تكون حق الملكية، حق الرهن، أو حق الامتياز.

فأسباب اكتساب ملكية السفينة تكون نفسها تلك الواردة في القانون المدني.

أما بالنسبة لحق الامتياز فقد تولى المشرع تعريفه في المادة 72 من القانون البحري الجزائري ، نجد أن اتفاقية ببروكسل لسنة 1926 بموجب المادة 11 الفقرة 1 قد قررت باستثناء أن حقوق الامتياز المقررة للأحكام السابقة لا تخضع لأي شكلية ولا لأي شرط خاص والإثبات.

وأما الفقرة الثانية أوردت استثناءا يسمح للدول بأن تنص في تشريعاتها على الأحكام التي توجب الربان بإتمام شكليات خاصة سواء بالنسبة لبعض القروض على السفينة أو بالنسبة لبعض البضائع.

أما بالنسبة لحق الرهن فقد يحتاج مالك السفينة أموالا لاستغلال سفينته الامر الذي يؤدي برهنا وفي هذه الحالة يوجب القانون بقيد حقه المتمثل في الرهن لدى مكتب التسجيل ، والقانون والبحري الجزائري يحرص على القيد إلى درجة جعله إلزاميا.

ويتضح مما سبق أن محل القيد هو الحقوق العينية التي تترتب على السفينة، وهذا خلافا للتسجيل الذي محله السفينة ذاتها. وإذا كان التسجيل يتولاه المالك ، فإن القيد يتولاه الشخص الي تعلق حقه بالسفينة.[110]

2- أثار القيد

يعتبر البعض أن قيد التصرف في سجل السفينة مجرد إجراء إداري لا يقوم بوظيفة الشهر محض الهدف منه التعرف على حالة السفينة و ليس من شأن هذا الإجراء أن يرتب آثار بالنسبة المتعاقدين أو الغير سواء تم القيام به أم لا ، إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد ولم يعد له أنصار حاليا.

والبعض الآخر يرى قيد الحقوق والتصرفات التي ترد على السفينة في دفتر تسجيل السفن يرتب ذات الآثار التي تترتب على القيد في السجل العقاري.

[110] عبد القادر منهوج ، مرجع سابق ، ص ص ص 59/58/57.

موقف المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون البحري الجزائري التي أوجبت أن تثبت العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى بسند رسمي صادر عن الموثق وإلا كانا باطلة ، وألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة أن يكون قيدها في سجل السفن.

يتبين من المادة أن الرسمية لوحدها غير كافية لنقل الملكية بين المتعاقدين بل يجب أيضا التصرف في سجل السفينة وإلا انعدم كل أثر عيني بين المتعاقدين و بالنسبة إلى الغير.

أما بخصوص عدم قيد الرهن البحري الذي يترتب على السفينة فلا يوجد إجابة صريحة تضمنها القانون البحري الجزائري، لان المشرع كان حريص على هذا القيد إلى درجة استعماله أسلوب الوجوب لا الجواز، ولم يقرر ما الجزاء المترتب في حالة الإغفال عن القيام بهذا الإجراء الإلزامي ، ماهي الآثار المترتبة في حالة القيام به.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يبين موقفه من حيث أثار قيد الرهن البحري، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتشريعات الأخرى فمثلا:

قانون التجارة البحرية المصري ينص صراحة ويجعل القيد شرطا لنفاذ التصرف في حق الغير.

أما المشرع الكويتي يعتبر أن التصرفات التي ترد على السفينة لا تكون نافذة بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ما لم تشهر.

ولكن من المؤكد أن القيد له آثار تتعلق بترتيب الدائنين المرتهنين ، إذ تقتضي المادة 65 من القانون البحري الجزائري بأنه :" وإذا أنشئ رهنان أو أكثر على السفينة او على نفس الحصة من ملكية السفينة ، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم ".[111]

ثانيا: إجراءات قيد الرهن البحري

يتعين شهر عقد الرهن البحري حتي يكون نافذا في مواجهة الغير وتبقى حيازة السفينة للراهن الذي يقوم بقيدها بمكتب تسجيل السفن ، وإجراء قيد الرهن بمكتب تسجيل السفن هو من مصلحة الدائن المرتهن، ليس فقط لأن تاريخ القيد هو الذي يحرر مرتبة الرهن.[112]

[111] عبد القادر مهنوج، مرجع سابق ، ص ص 63/61 .

فمتى انعقد الرهن صحيحا وفقا للأوضاع التي يتطلبها القانون فإنه ينتج آثاره بين المتعاقدين ولكن لا يكون له أثر بالنسبة للغير ولا يخول الدائن المرتهن حق التقدم و التتبع إلا إذا حصل شهره بقيده في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة ، فإذا وقع الرهن على سفينة .[113]

وهي في دور الإنشاء فيقيد في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرته مكان إنشاء السفينة ، فهي من حقوق الامتيازات البحرية .[114]

ويتفق هذا الإجراء بلا جدال مع أحكام المادة 50 من القانون البحري الجزائري التي تقضي بأن التصرفات التي يكون موضوعها امتلاك السفينة بطريق الشراء أو بواسطة البناء يجب أن يكن مثل هذا التصرف القانوني موضوع تصريح يقدم إلي السلطة الإدارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل .[115]

ولقد حرص المشرع الجزائري على قيد الرهن البحري واعتبره إجراء وجوبا وذلك طبقا لأحكام القانون البحري التي تبين ضرورة قيد الرهن البحري.

وقد شدد المشرع الجزائري على وجوب أن يتضمن عقد إنشاء الرهن على البيانات الضرورية لتمييز الاطراف المعنيين وشخصية السفينة و تحديد كيفيات انشاء الرهون البحرية والمحافظة عليها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية.

وفي حالة رهن السفينة المملوكة على الشيوع ، فإن لمالك في الشيوع رهن حصته في السفينة شرط موافقة المالكين الحائزين الأكثرية في السفينة ، ومرد استلزم المشرع هذه الأغلبية هو خطورة الرهن الذي كثيرا ما يؤدي إلى بيع السفينة جبرا و النتيجة تكون ضياع المال الذي يقوم على الشيوع .[116]

ويجب أن تعين السفينة المرهونة في العقد تعيينا دقيقا فيذكر فيه اسم السفينة المرهونة في العقد حمولتها وجنسيتها وميناء تسجيلها وتاريخ شهادة التسجيل أو التقرير بإنشاء السفينة.

---

[112] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص 88.

[113] علي حسن يونس، مرجع سابق ، ص 153.

[114] محمود شحماط ، مرجع نفسه ،ص 88

[115] محمود شحماط ، مرجع سابق ، ص 136 .

[116] –محمود شحماط ، مرجع نفسه ، ص ص 137/136.

كما يجب أن يحدد الدين المضمون بالرهن تحديدا كافيا في عقد الرهن فيذكر مقدار الدين وما إذا كان منتجا للفوائد وسعرها وتاريخ سريانها وإذا رهنت عدة سفن وجب في نفس العقد وجب بيان مقدار الدين، الذي يرد على كل سفينة.[117]

وللتأكيد فإن إجراء قيد الرهن يجب تقديم صورة من عقد الرهن لمكتب تسجيل السفن مرفقا بالصورة قائمتان موقعتان من طالب القيد الدائن المرتهن تشملان على وجه التحديد:

- اسم كل من الدائن و المدين ومحل إقامته ومهنته بين الرهن البحري
- تاريخ العقد
- مقدار الدين المبين بالوفاء بالدين
- الشروط الخاصة بالوفاء بالدين
- اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو إقرار بناء السفينة
- الموطن المختار للدائن في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد .[118]

يحفظ قيد الرهن لمدة عشر سنوات من تاريخ إجرائه ويبطل اثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل نهاية هذه المدة.[119]

وعليه المشرع الجزائري أوجب قيد الرهن البحري أي شهره في دفتر تسجيل السفن بحيث يترتب على القيد حفظ الرهن لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله قانونا فإذا انتهت هذه المدة ولم يجدد الرهن اعتبره لاغيا، عملا بنص المادة 66 من القانون البحري الجزائري الآتي نصها : " يحفظ الرهن البحري لعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيله النظامي.

وعند انتهاء هذه المدة وعدم تجديد الرهن يعتبر هذا الأخير لاغيا".[120] وقد سوى المشرع على هذا النحويين الرهن البحري و الرهن العقاري من حيث مدة سريان القيد.[121]

---

[117] –علي حسن يونس، مرجع سابق ، ص 148.

[118] محمود شحماط ، مرجع سابق ، ص 137.

[119] (مراد) عبد الفتاح، أصول القانون البحري، الطبعة 1 ، 1993 ، ص 88.

وطبقا للقانون الأردني ينص على أن الرهن الذي يقع على السفينة يشترط القانون تسجيله في دفتر التسجيل وفقا لأحكام المادة 23 والمواد التالية لها من قانون التجارة البحرية الأردني ، ويجب تسجيل مبلغ الرهن مضافا إليه فوائد سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة التي تم فيها الرهن .[122]

وطبقا للتشريع المصري نجد أن المادتان 17 و 18 بموجب قانون رقم 35 لسنة 1951 بشأن حقوق الامتياز والرهون البحرية حددت إجراءات التسجيل بأن تقدم صورة رسمية من عقد الرهن لإدارة التفتيش البحري و يرفق بالعقد قائمتان موقعتان من الطالب للتسجيل تمتثلان على :

اسم ولقب كل من الدائن و المدين مخل إقامتها وصناعتهما وتاريخ العقد ونوعه ومقدار الدين المبين في العقد ونوعه ومقدار الدين المبين في العقد والشروط الخاصة بالفوائد والوفاء واسم ووصف السفينة المرهونة و تاريخ شهادة التسجيل او التقرير بإنشاء السفينة والمحل المختار للدائن في دائرة إدارة التفتيش البحري الواقع فيه التسجيل وتقوم إدارة التفتيش البحري بالتأشير عليها بما يفيد حصول التسجيل كما تؤشر أيضا على شهادة التسجيل بحصول القيد.

أما التشريع العراقي فقط نص قانون تسجيل السفن النهرية رقم 12 لسنة 1934 في المادة 5 منه على أنه:" يجب أن تسجل من جديد السفينة المسجلة وفق هذا القانون في الأحوال الآتية... ، رهنت كلها أو رهن قسم منها ".

أما مشروع القانون البحري العراقي لسنة 1987 فقد نص على تحرير عقد الرهن في سجل السفن بمكتب السفن إذا تم الرهن في العراق أما اذا تم الرهن في بلد أجنبي وجب تحريره أمام القنصل العراقي في ذلك البلد أو أمام الموظف المحلي عند عدم وجوده وبين أن طلب التسجيل هو من حق ذوي العلاقة فإذا امتنع أحدهم عن إجرائه جاز رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتأمر بذلك وتكون محكمة بداءة البصرة المختصة في العراق للنظر في دعاوى الحقوق العينية المترتبة على سفينة عراقية دفتر السجل .

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون البحري لم يتطلب تجديد تسجيل الرهن كما في القانون المصري ويبدوا لنا أن هذا النهج كان اكثر صوابا من نهج المشرع المصري ذلك أن التجديد يتعارض من نظام

---

[120] المادة 66 من الأمر رقم 67-89، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[121] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص 90.

[122] عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص57.

التسجيل العيني للسفن المرهونة لمعرفة مجرد الاطلاع على سجل السفن على الصفحة الخاصة بالسفينة المرهونة لمعرفة جميع الحقوق والاعباء العينية التي ترد عليها وبالتالي كما قال الفقيه المصري فإن حكم التجديد لا يكاد يفيد إلا مصلحة الخزينة من خلال رسوم التجديد.

وأخيرا فإن مشروع قانون تسجيل السفن والمراكب من خلال نص المادة 13 منه قضت بأنه :" لا تنعقد التصرفات القانونية المتعلقة بإنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية و التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد تسجيله في القسم المختار " وواضح أن هذا النص يشترط شكلية معينة لإنشاء رهن السفن والمراكب تتمثل في تسجيله في القسم المختص إذ أن الرهن يدخل في عموم عبارة " الحقوق التبعية ".[123]

وحاصل القول أن لتسجيل السفن أهمية من الناحية القانونية في شهر التصرفات التي ترد على السفينة ومنها الرهن لأنها تدون في السجل حتى تعلن الكافة وبصفة خاصة من يريد التعامل على السفينة كما أن قيد الرهن في السجل يعد حجة على الغير.[124]

المبحث الثاني

آثار الرهن الرهن البحري

لا يختلف عقد الرهن البحري عن باقي العقود، فهو يجمع بين الدائن المرتهن والمدين الراهن وبالتالي يرتب آثار بالنسبة لأطرافه و تتمثل في المدين الراهن و الدائن المرتهن، ومن جهة أخرى يترتب عليه آثار في مواجهة الغير ، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول أثار الرهن البحري بين المتعاقدين، والمطلب الثاني أثار الرهن بالنسبة للغير.

المطلب الأول

أثار الرهن بين المتعاقدين

من النتائج المترتبة على قيد الرهن البحري بالنسبة لطرفي العلاقة، المدين الراهن من جهة، و الدائن المرتهن ومن جهة ثانية، فإنها ترجع إلى أحكام القانون المدني بشأن الرهن الرسمي.[125]

---

[123] سهام عبد الرزاق مجلي السعدي، مرجع سابق ،ص 145.

[124] سهام عبد الرزاق مجلي السعدي، مرجع سابق ،ص ص 146/145.

فيعتبر أهم أثر الذي ينتجه الرهن البحري لكلا طرفيه هو استمرار المدين الراهن في حيازة السفينة و استغلالها العادي دون أن يقتصر في حفظها و صيانتها لحق الدائن المرتهن ، أما الدائن المرتهن فله حماية حقه المستمد من عقد الرهن وفقا للقواعد العامة. وعلى هذا الأساس سيتضمن هذا المطلب على الأثار بالنسبة للمدين الراهن(الفرع الأول) ، والأثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للمدين الراهن

نبين أثار الرهن البحري بالنسبة للمدين الراهن من خلال تحديد حقوق الراهن، والتزامات الراهن

أولا: حقوق الرهن

السفينة مال منقول و مع ذلك يمكن أن ترهن كالعقار دون أن تنقل حيازتها إلى الدائن المرتهن [126]، بل تبقى تحت حيازة المدين الراهن [127]، ولا يؤدي رهن السفينة إلى حرمان الراهن من سلطات المالك فيبقى له حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف .[128]

وبناء على ما نصت علي المادة 894 من القانون المدني الجزائري فيما يلي: " يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، على أن أي تصرف منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن . "[129]

وعلى سبيل المثال يحق للراهن استخدام السفينة البحرية و الانتفاع بها و يحق له التدخل في التصرف فيها بأي شكل ، سواء بنقل ملكيتها أو بإعادة رهنها، طالما لم يحرر المرتهن محضر حجز عليها في سجل السفن البحرية .

نجد أن المشرع أورد قيدا على سلطة المدين الراهن ، إلا أنه لا يجوز له بيعها لأجنبي لأنها ستفقد جنسيتها فتخرج من نطاق القانون و القضاء الجزائري ، فيصعب على الدائن تتبع حقه فيها، و طبقا

---

[125] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص138.

[126] فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 114.

[127] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 181.

[128] عباس حلمي ، مرجع سابق ، ص20.

[129] المادة 894 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

لأحكام المادة 71 من القانون البحري التي تنص : " تعتبر عديمة الأثر، كل عملية يمكن أن تؤدي بالسفينة المرهونة إلى فقدان جنسيتها الجزائرية ".[130]

ثانيا: التزامات الراهن

كما يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة السفينة المرهونة [131]، وصيانتها حسب المادة 898 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :

" يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن أن يعترض عن كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصا كبيرا وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية الازمة و أن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك ". [132]

ويتضح من نص المادة بنا أن السفينة المرهونة تبقى في حيازة المدين الراهن فإنه يلتزم بالضمان و المحافظة على السفينة ، وللدائن المرتهن أن يعترض عن كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه [133]، يجوز له في حالة الاستعجال أي الضرر المستعجل القيام ببعض الإجراءات التحفظية للحفاظ على سلامة السفينة ، في حالة دفعه لبعض النفقات له الرجوع عليه و المطالبة بكل هذه النفقات.

الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للدائن المرتهن

يرتب الرهن البحري للدائن المرتهن حقا عينيا على السفينة ، وهو حق تبعي يستند إلى الدين[134] ، فإذا حل أجل الدين يحق له المطالبة باستفتاء حقه وإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه عند حلول الآجال يكون للدائن الحق الحجز على السفينة.[135]

---

[130] المادة 61 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

[131] شعبانة شعبان ،بن سخري حمزة ، مرجع سابق ، ص 50.

[132] المادة 898 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[133] عباس حلمي، مرجع سابق، ص20.

[134] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 150.

[135] محمد الفقي عاطف، قانون التجارة البحرية، السفينة ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2008 ، ص ص 75/74.

أولا: حق الراهن في التنفيذ

تخول المادة 902 من القانون المدني على أنه يجوز للدائن المرتهن بعد التنبيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون و يطلب بيعه في الآجال وفق الأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية. أما إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فإنه لا يجوز للدائن المرتهن اتخاذ إجراء التنفيذ عن العقار المرهون وفقا للأوضاع و الأحكام التي يتبعها الجائز في تخليه عن العقار.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالتنفيذ

وتطبيقا لحكم المادة 903 من القانون المدني فإنه يقع باطلا شرط التملك عند عدم الوفاء وهو بطلان يتعلق بالنظام العام أراد من ورائه المشرع حماية الرهن هو في موقف ضعيف من استغلال الدائن المرتهن، ويبطل الشرط دون عقد الرهن الذي يبقى صحيحا.

وفي هذا الصدد، فقد أجاز المشرع للدائن المرتهن تملك السفينة المرهونة عند عدم استيفاء الدين في اتفاق لاحق مع المدين الراهن بعد حلول أجل الدين مقابل ثمن معلوم أيا كان ، و مقتضى هذا الشرط اللاحق هو بيع السفينة دون إتباع الإجراءات التي أوجبها القانون .[136]

وبإتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد 160 الفقرة 2 إلى المادة 160 الفقرة 8 من القانون البحري إذ يجوز للدائنين توقيع الحجز على السفينة لاستفاء ديونهم لأنها تعتبر من عناصر الذمة المالية الإيجابية لمالكها ، وتحدد كيفيات البيع الإجباري للسفينة وكذلك التبليغ المسبق لكل من المستفيدين من الرهون والامتيازات البحرية و أمين دفتر التسجيل بموجب مرسوم على عملا بحكم نص المادة 68 الفقرة 2 من القانون البحري.[137]

[136] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص 91.

[137] شعبان شعبانة، بن سخري حمزة ، مرجع سابق ، ص 51.

المطلب الثاني

آثار الرهن بالنسبة للغير

لابد أن يشهر الرهن البحري وذلك في سجل السفينة [138]، فمتى قيد الرهن البحري أصبح ساريا في حق الغير، فيكون للدائن المرتهن أن يتقدم غيره من الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة ، كما يكون له أن يتتبع السفينة المرهونة وأن ينفذ عليها في يد الحائز لها [139]، فلا يكون للرهن فعالية إلا كان نافذا في مواجهة الغير حيث متى انعقد الرهن البحري صحيحا أصبح نافذا في حق الغير، و يترتب على ذلك أثران لمصلحة الدائن المرتهن [140] ،وهذا ما سيتم معالجته كفرع أول حق التقدم ، وكفرع ثاني حق التتبع.

الفرع الأول: حق التقدم

يتقدم الدائن المرتهن على غيره من الدائنين العاديين الدائنين الممتازين التالين له في المرتبة كما يتقدم الدائنين المرتهنين الذين قيدوا رهنهم بعده. وهذا ما يتم التطرق إليه وذلك من خلال تزاحم الرهن البحري ضمن الامتيازات البحرية(أولا) ، ومرتبة الرهن إزاء الرهون البحرية الأخرى (ثانيا).

أولا: تزاحم الرهن البحري ضمن الامتيازات البحرية

نصت المادة 75 من القانون البحري الجزائري على ما يلي : "تكون للامتيازات [141]البحرية المذكورة في الفقرات أ، ب، ج ، د، هـ ،و، ومن المادة 73 الأفضلية على الرهون البحرية المسجلة قانونا.

غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز، و ح من المادة المذكورة ".[142]

---

[138] فائز ذنون جاسم، مرجع سابق ، ص 115.

[139] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 83.

[140] عادل علي المقدادي ،مرجع سابق ، ص 58.

[141]عرف القانون البحري الجزائري في المادة 72 على أن الامتياز هو تأمين عيني وقانوني يخول الدائن حق الأفضلية على الدائنين الأخرين نظرا لطبيعته دينه ، ومن خلال هذا التعريف يتجلى فرق بين الامتيازات والرهون البحرية عموما ووجه الاختلاف بينهما يتمثل في كون ميزة الرهن تمنح للدائن لا للدين بخلاف حقوق الامتياز إذ أن القانون هو الذي يمنح للدين حق الامتياز ويجعله متقدما على سائر الديون.

يتبين من خلال نص المادة أن هناك حالتين هما:

– الحالة التي تسبق فيها الامتيازات البحرية الرهون البحرية ، وهذا يتعلق بامتيازات الطائفة الاولى المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و .

– الحالة التي تسبق فيها الرهون البحرية الامتيازات البحرية وهي امتيازات الطائفة الثانية المذكورة في الفقرتين ز، ح.

1- الحالة الأولى: الامتيازات البحرية المقدمة على الرهون البحرية

طبقا لأحكام المادة 75من القانون البحري الجزائري الامتيازات الواردة في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و، تتقدم على الرهون البحرية المسجلة قانونا، وهي نفس الفكرة التي تقررت في المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية بروكسل سنة1926. وهذه الامتيازات جاءت على سبيل الحصر وهي:

أ- الأجور والمبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها.

ب- رسوم الميناء والقناة وجميع طرق الملاحة بالإضافة إلى مصاريف الإرشاد.

ج- الديون المستحقة على مالك السفينة من جراء الموت أو الإصابة الجسمانية والحاصلة برا أو بحرا ولها علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

د- الديون الجنحية أو شبه الجنحية المترتبة على المالك وغير مثبتة بعقد والناشئة عن فقدان المال أو الضرر لاحق به برا أو بحرا وله علاقة مباشرة باستغلال السفينة.

هـ- الديون الناشئة عن الإسعاف والإنقاذ وسحب حطام السفن أو المساهمة بالخسائر المشتركة، وكذا المصاريف القضائية وكل المصاريف المتعلقة بحراسة السفن والمحافظة عليها ابتداء من تاريخ الحجز التنفيذي عليها إلى غاية بيعها وتوزيع ثمنها.

---

[142] المادة 75 من الأمر رقم 67-80، يتضمن القانون البحري الجزائري، مرجع سابق.

و- ديون المنشئ أو مصلح السفن والناتجة عن إنشاء وتصليح السفينة. وعليه يتبين أن الامتيازات البحرية لا تخضع لأي إجراء شكلي فيترتب على ذلك بأنه لا عبرة بنشوء الحق الممتاز ، إذ سواء نشأ قبل قيد الرهن أو بعده فإن صاحبه يستوفيه قبل الدائن المرتهن.

وتكمن الحكمة من أسبقية أصحاب حقوق الامتياز البحرية من الدرجة الأولى على الرهون البحرية في عدم منافسة وتعطيل هذه الحقوق الممتازة بأي رهن وذلك تشجيعا على التعاون مع الربان من جهة وتوفير نوع من الحماية للدائن الممتاز الذي قد يفاجأ بالرهن المتقدم عليه.

فنجد أن المشرع الجزائري قد حرص على رد الاعتبار للدائن المرتهن و إعادة التوازن بينه وبين الدائن الممتاز جعل بمقتضى المادة62 الفقرة 04 تعويضات تأمين على هيكل السفينة حقا خالصا للدائنين المرتهنين يحل محل السفينة في حالة فقدانها أو في حالة الخسائر الخطيرة التي تجعلها غير صالحة للملاحة البحرية.

ولهذا النص أهمية بالغة وذلك بأن حقوق الامتياز البحرية لا ترد على تعويض التأمين وفي هذه الحالة يكون الدائن المرتهن مطمئنا لاستيفاء حقه من مبلغ التأمين دون أن ينافسه في ذلك الدائنون أصحاب الحقوق الممتازة.[143]

2- الحالة الثانية: الرهون البحرية المقدمة على الامتيازات البحرية:

معاهدة بروكسل 1926 قسمت الامتيازات إلى فئتين :الأولى الامتيازات الدرجة الأولى تأتي في المرتبة قبل الرهون البحرية .والثانية يطلق عليها امتيازات الدرجة الثانية ويترك أمر تحديدها للمشرع الوطني بشرط أن تأتي بعد الرهون البحرية في المرتبة، فالمشرع الجزائري قد تبنى هذا التقسيم وذلك طبقا للمادة 75 من القانون البحري الجزائري التي نصت صراحة : "...غير أن هذه الرهون تسبق الامتيازات البحرية المذكورة في الفقرتين ز، و ح، من المادة المذكورة ".

وعليه أصحاب الرهون البحرية تكون لهم أسبقية على أصحاب حقوق الامتياز البحري من الدرجة الثانية وذلك حينما يتعلق الأمر بالديون الممتازة الواردة في الفقرتين ز، وح ،من المادة 73 القانون البحري

[143] عبد القادر منهوج ، مرجع سابق ، ص ص ص 86/85/84.

ز- الديون الناتجة عن العقود المبرمة أو العمليات المنفذة من قبل الربان خارج ميناء التسجيل وضمن صلاحياته الشرعية لأجل الاحتياجات الحقيقية لحفظ السفينة أو للاستمرار في الرحلة.

ح- الديون التعاقدية الناشئة عن الفقدان أو الخسارة التي تلحق بالحمولة والحقائب الامتيازات المذكورة في الفقرتين من المادة 75 من القانون البحري تعتبر امتيازات من الدرجة الأولى في نظر اتفاقية بروكسل سنة 1926 والتي تتقدم فيها الرهون البحرية المسجلة قانونا.

وعليه تكون وضعية الدائن المرتهن وفق تنظيم مزدوج تنظيم دولي تحكمه اتفاقية بروكسل لسنة 1926 ويكون بمقتضاه الدائن المرتهن تاليا في المرتبة بعد صاحب حق الامتياز الوارد في الفقرتين ز، و ح، وتنظيم داخلي يحكمه القانون البحري الجزائري والذي يجعل الرهن البحري متقدما على الحقوق الممتازة الواردة في الفقرتين السابق ذكرها.[144]

ثانيا: مرتبة الرهن إزاء الرهون البحرية الأخرى

نتطرق إلى تحديد مرتبة الرهون البحرية، و دور القيد في تحيد مرتبة الرهون البحرية.

1- تحديد مرتبة الرهون البحرية

والمقصود به أن يتقدم الدائن على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن السفينة بعد بيعها ، غير أن هذا الحق لا يثبت للرهن بدرجة واحدة ، فالدائن المرتهن يستوفى دينه مقدما بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين ولكنه يأتي في المرتبة تاليا للدائنين الممتازين [145]، إذ له الأولوية تكون لهم في استيفاء حقه من ناتج السفينة المرهونة بالمزاد العلني غير أن أصحاب الامتياز البحري تكون لهم الأفضلية على الدائن المرتهن للسفينة كما عددتها المادة 73 مت القانون البحري الجزائري في فقراتها الست ، و سواء كان الحق الممتاز نافذا قبل قيد الرهن أو بعده فإن صاحبه يستوفيه قبل الدائن المرتهن.[146]

---

[144] عبد القادر منهوج ، مرجع سابق ، ص ص 87/86.

[145] علي حسن يونس ، مرجع سابق ، ص 151.

[146] محمود شحماط، مرجع سابق ، ص 91.

ومجيء الرهن البحري بعد الامتيازات البحرية الدولية له خطره كبير على الدائن المرتهن [147]، فالدائنين المرتهنين يأتون في مركز متأخر عن الدائنين الممتازين على السفينة في الدرجة الاولى[148] ، وقد يكون لهذا الترتيب المتأخر أثره في عدم نجاح الرهن البحري النجاح المرغوب.

وقد حاول المشرع معالجة هذا الوضع بعض الشيء ، فقرر أن الامتيازات لا ترد على تعويض التأمين في حين أجاز الاتفاق في عقد الرهن على أن يستوفي الدائن المرتهن دينه من تعويض التأمين .[149]

2- دور القيد في تحديد مرتبة الرهون البحرية

أما بالنسبة لترتيب الدائنين المرتهنين فيما بينهم فيخضع للقاعدة التقليدية التي تقضي بأن الأولوية للأسبق في تاريخ القيد [150]، ويكون ترتيب الديون المضمونة برهن السفينة بحسب قيدها فالأسبق في القيد يتقدم على المتأخر فيه ، وإذا وجد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة فيها ، كان ترتيبها بحسب أسبقية القيد، ولو كانت مقيدة في نفس اليوم وتكون الأسبقية في هذه الحالة بساعة القيد، وإذا قدمت طلبات القيد في ذات الوقت، فعند ذلك تسجل في نفس المرتبة.[151]

وفي هذا الشأن تنص المادة 65 من القانون البحري على ما يلي :" إذا أنشأ رهنان أو أكثر على السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة يصنف الدائنون المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم " [152]، إن فحوى هذه المادة تبين لنا قاعدة مضمونها أن الأسبق في القيد هو الأسبق في الوفاء.

ولا يكفل القيد للدائن المرتهن حق التقدم بالنسبة إلى أصل الدين المضمون فحسب[153] ، بل يترتب على القيد ضمان فوائد سنتين في نفس مرتبة أصل الدين [154]، بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية في وقت الإحالة وذلك في نفس مرتبة أصل الدين

---

147 مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 83.

148 محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 181.

149 مصطفى كمال طه ، مرجع نفسه، ص 83.

150 محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 183.

151 فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ،ص 115.

152 المادة 65 من الأمر رقم 67-80 ، يتضمن القانون البحري الجزائري ، مرجع سابق.

153 مصطفى كمال طه ، مرجع نفسه ، ص 83.

154 علي حسن يونس ، مرجع سابق ، ص 151.

الفرع الثاني: حق التتبع

من خلال هذا الفرع نبين مضمون حق التتبع، وخيارات الحائز في الرهن البحري، والرهن الواقع على حصة في السفينة، و بطلان بيع السفينة في الخارج

أولا: مضمون حق التتبع

متى كان الرهن نافذا في مواجهة الغير تقرر للدائن حق التتبع للسفينة في أي يد تكون ، تقضي المادة 67 من القانون البحري الجزائري على أنه مع مراعاة المادة 68 من نفس القانون تتبع الرهون البحرية ، السفينة المرهونة أو حصتها المرهونة، على الرغم من أي تغيير في ملكية أو تسجيل السفينة المرهونة .[155] فالدائن المرتهن يباشر حق التتبع حتى إذا انتقلت السفينة إلى حائز جديد [156]، بعد قيد الرهن طالما أن مشتري السفينة المرهونة من المفروض أن يكون عالما بأن السفينة مثقلة رهن إن هو اطلع على سجلها .[157]

يحق للدائن المرتهن الحجز على السفينة المرهونة تحت يد مدينه الراهن وبيعها لاستيفاء حقه من ثمنها [158]، وله إيقاع حجز عليها تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني [159]، وحق التتبع مقرر كذلك لأصحاب الديون الممتازة [160]، وقد يختلف حق التتبع الذي يخوله الرهن البحري عن حق التتبع للدائن الممتاز في أن للدائن المرتهن أن يتتبع السفينة في أية يد كانت مهما تسلسلت البيوع ما بقي الدين المضمون كله أو بعضه قائما من غي وفاء، نظرا لأن الرهن البحري يشهر بطريق القيد فلا يتعرض الجائز لأية مفاجأة أو مباغتة، في حين أن حق التتبع المخول للدائن الممتاز سريع الانقضاء نظرا لاستتاره وعدم خضوعه للشهر.[161]

---

[155] عبد القادر منهوج ، مرجع سابق ، ص 88.

[156] فائز ذنون جاسم، مرجع سابق ، ص 116.

[157] عبد القادر منهوج ، مرجع نفسه ، ص 89.

[158] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 183.

[159] (موسى) طالب حسن، القانون البحري دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 3، عمان، 2012، ص 81.

[160] علي حسن يونس، مرجع نفسه، ص 153.

[161] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 84.

ثانيا: خيارات الحائز في الرهن البحري

غير أنه يحق للحائز، وفقا للقواعد العامة ، أن يختار بين دفع دين المرتهن والحلول محله ، وبين تطهير السفينة (التخلي عنها أو تحمل إجراءات الحجز) .

وللمشتري لسفينة أو حصة منها أن يتقي إجراءات التنفيذ ويطهر السفينة من الرهون ، وذلك بإبلاغ نسخة من صحيفة السفينة إلى جميع الدائنين المقدمين في الموطن المختار لكل منهم ، مع التصريح باستعداده لدفع جميع الديون المضمونة بالرهن فورا سواء كانت هذه الديون مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود الثمن الملزم به ، على أن يتم ذلك بعد قيد عقد شرائه وفي مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ القيد.[162]

وفي خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع السفينة أو بيع الحصة المرهونة بالمزاد مع عرض زيادة العشر على الثمن وتقديم كفالة لدفع الثمن و التكاليف، ويجب على هذا الدائن إبلاغ طلبه إلى المشتري مع تكليف هذا الأخير بالحضور أمام المحكمة البدائية التابع لها مكان وجود السفينة أو ميناء تسجيلها إذا كانت مبحرة من أجل سماع الحكم عليه بإجراء البيع بالمزاد العلني [163]، ويجري البيع بالمزاد بمسعى الدائن الذي طلبه أو بمسعى المشتري طبقا لإجراءات الحجز التنفيذي على السفينة .[164]

ثالثا: الرهن الواقع على حصة في السفينة

قد يحدث أن يقع الرهن لا على السفينة كلها وإنما على حصة منها فقط ، هنا لا يحق للدائن المرتهن سوى الحجز على هذه الحصة و تتبعها في أي يد كانت [165]، فليس للدائن المرتهن إلا حجز وبيع هذه الحصة [166]، أما إذا كان الرهن واقعا على أكثر من نصف السفينة ، فيجوز للدائن بعد إجراء الحجز بيع السفينة بأكملها على أن يدعو بقيه الشركاء إلى هذا البيع .

---

[162] مصطفى كمال طه ، مرجع نفسه ، ص 84.

[163] محمد فريد العريني ، مرجع سابق ، ص 183.

[164] مصطفى كمال طه ، مرجع نفسه، ص 84.

[165] محمد فري العريني ، مرجع نفسه ، ص 183.

[166] فائز ذنون جاسم ، مرجع سابق ، ص 117.

فإذا أجريت القسمة بالتراضي أو بالتصفية ووقعت السفينة في نصيب أحد الشركاء، فإن الرهن يبقى بغير القسمة على ما كان عليه قبلها، ولو كان هذا الشريك غير الذي أبرم عقد الرهن على حصته الشائعة في السفينة.

أما إذا تم البيع بالمزاد أمام القضاء بغير توقيع الحجز على السفينة ورسا المزاد على شخص غير شريك في السفينة، فإن حق الدائن المرتهن لحصة في السفينة ينحصر في الأولوية على جزء الثمن الذي يمثل قيمة هذه الحصة.[167]

رابعا: بطلان بيع السفينة في الخارج

حرص المشرع الجزائري على حماية حق التتبع المخول للدائن المرتهن بموجب عقد الرهن البحري قرر بطلان بيع السفينة المرهونة لأجنبي ، إذ تقضي المادة 71 من القانون البحري على مايلي :" تعتبر باطلة وعديمة الأثر كل عملية تؤدي بالسفينة المرهونة إلى فقدان جنسيتها الجزائرية ".[168]

وواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد حماية الدائن المرتهن الذي يصعب عليه تتبع السفينة المرهونة إذا خرجت من نطاق القضاء الجزائري.

وبمفهوم المخالفة للمادة 71 سابقة الذكر فإن البطلان يخص الحالة التي تكون فيها السفينة المرهونة جزائرية والبيع تم إلي أجنبي، وأما إذا ما بيعت السفينة المرهونة إلي جزائري فلا مجال للبطلان والحال نفسه إذا تم بيع السفينة رسى المزاد على أجنبي[169] ، قد تباع السفينة المرهونة في الخارج فيعتذر بذلك على الدائن المرتهن مباشرة حق التتبع ويتعرض لخطر ضياع حقه .[170]

وعليه طبقا لأحكام المادة 71 من القانون البحري لا تمنع بيع السفينة المرهونة بالخارج إذا تم هذا البيع في شروط مثل تعويض الدائن المرتهن من قبل المشتري، أو نقل الرهن في سجل أجنبي مع موافقة الدائن.

---

[167] مصطفى كمال طه ، مرجع نفسه ، ص ص 85/84.

[168] المادة 71 من الأمر رقم 67-80 ، يتضمن القانون البحري الجزائري ، مرجع سابق.

[169] عبد القادر منهوج ، مرجع سابق ، ص ص 91/90.

[170] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 85.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراسة الفصل الثاني والذي تم تحديد أحكام الرهن البحري، يتبين أن الرهن البحري عقد يجمع بين الدائن المرتهن مالك السفينة والمدين الراهن ، وباعتبارها أنه عقد فيشترط الانعقاد وتوافر الشروط الموضوعية العامة للعقد ، كما يجب أن ينشأ بموجب سند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة ، إذ يرد كأصل عام الرهن البحري أسس تتعلق بمحل الرهن على السفينة، بالرغم من كونها مالا منقولا، ومن خلال التطور في مجال البحري أدى لظهور منشأة بحرية تسمى العمارات البحرية يمكن رهنها.

وبصدد تنظيم أحكام الرهون البحرية في القانون البحري واجه المشرع الجزائري بعض الحالات للرهن ، حيث أجاز رهن السفينة في طور البناء بالرغم من عدم اكتمالها، ونجد المشرع الجزائري كان حريصا على مصالح الدائنين لذلك أقر التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة المرهونة في حالة الفقدان.

ونستخلص كذلك أنه يجب أن يشهر الرهن البحري عن طريق القيد حتى يكون نافذا في حق الغير ممن له مصلحة في عدم سريان الرهن في مواجهته كمشتري السفينة أو دائن أخر أو دائن عادي، حيث أوجب المشرع الجزائري قيد الرهن البحري أي شهره في دفتر سجل السفن، ويحفظ القيد لمدة 10 سنوات من تاريخ تسجيله وعند انتهاء المدة.

وينتج عقد الرهن البحري أثار بالنسبة لطرفيه هو استمرار مالك السفينة في حيازة السفينة واستغلالها أما المدين الراهن فله حماية حقه المستمد من عقد الرهن البحري وفقا للقواعد العامة، أما آثاره تجاه الغير فلابد من قيده حتى يصبح نافذا.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نصل إلى القول أن المشرع الجزائري و من خلال وضعه لنظام تأمين خاص بموضوع الامتيازات و الرهون البحرية ، أرسى لها حماية قانونية وسعيا منه إلى تطوير القانون البحري وهذا ما أخذ به المشرع في القانون السالف الذكر تحت عنوان الحقوق التبعية على السفينة ، فاعتبر المشرع الجزائري أن الرهون البحرية من أبرز الضمانات العينية.

وعليه في هذه الدراسة عملت على تحديد وبيان الرهن البحري وفقا للتشريع الجزائري وذلك من خلال دراسة أحكامه الواردة في القانون البحري الجزائري طبقا لأحكام المواد من 55 إلى 71 المستمدة من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الامتياز و الرهون البحرية .

إذ تظهر النصوص القانونية البحرية أن المشرع الجزائري جعل نطاق الرهن البحري واسع من الامتياز، ويعتبر هذا دليل على أنه تم استنباط هذه المصطلحات من التشريع الفرنسي.

وفيما يتعلق بمصدر الرهن البحري فقد أقر المشرع الجزائري صراحة في القانون البحري بأن الرهن البحري هو تأمين اتفاقي يخول الدائن حقا عينيا على السفينة ، فنجد أن الرهن البحري مصدره الوحيد هو الاتفاق ، كذلك نستخلص من خلال الدراسة أن باعتبار الرهن البحري تأمين اتفاقي فإنشائه مرتبط باتفاق الأطراف.

كما توصلت إلى نتيجة من خلال الدراسة أيضا لهذا الموضوع وهي أن محل الرهن البحري متمثل في السفينة بالرغم كذلك بوجود موقف تشريعي يجعل أن العمارات البحرية تعتبر أيضا محلا للرهن البحري. ورغم كون السفينة مالا منقولا في نظر المشرع الجزائري ومعدة للانتقال من مكان إلى أخرى، إلا أن المشرع عاملها معاملة العقار الذي يتصف بالثبات، فتسري عليها أحكام المنقولات ومنه يتم رهنها.

ومن خلال تعريف الرهن البحري في القانون البحري يظهر أن هناك استثناء والمتعلق اساسا بالسفينة وهي قيد الإنشاء ، فالقانون يعاملها معاملة السفن فيجوز صراحة رهنها عندما تكون في طور البناء ، فيعتبر هذا الحكم الاستثنائي كتأمين للحصول على الائتمان البحري الضروري لإكمال عملية البناء . ونظرا لأهمية الرهون البحرية تظهر ميزة وهي عندما تتعرض السفينة المرهونة أثناء القيام بالرحلة البحرية لمخاطر البحر ، وهذا ما يؤدي إلى الفقدان والإصابة بخسائر تجعلها غير صالحة للملاحة البحرية فتفقد

قيمتها، وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري أن يتفطن لهذا الأمر فأقر عناصر تتمثل في التعويضات أو المبالغ التي تحل محل السفينة و توابعها .

ونستخلص كذلك أن أهمية الرهون البحرية تمثلت في قيدها، ويظهر هذا إلزامية تسجيل كل السفن في دفتر سجل السفن ، وقيد كل الحقوق التي ترد عليها ،فنجد أن المشرع الجزائري حرص على شهرها عن طريق القيد في دفتر التسجيل الجزائري لسفن.

ويضاف كذلك إلى أن الرهون البحرية ميزة وتتمثل في تحقيق مصلحة المدين الراهن والمتمثلة في بقاء الحيازة للسفينة المرهونة وحصولها على الأموال اللازمة لاستغلالها، وإضافة إلى تحقيق مصلحة الدائن المرتهن وضمان حقه.

وبالنظر للأهمية البالغة للرهون البحرية أن هناك نقصا في المواد خصوصا إذا تم مقارنة القانون البحري الجزائري بالقوانين البحرية الأخرى، وبالإضافة إلى استعمال مصطلحات ركيكة وغير دقيقة و كذلك بخصوص الترجمة فإنها تختلف بين نص العربية ونص الفرنسية ويؤدي هذا إلى اختلاف في المعنى وهذا ما يصعب على القارئ قد يتعثر في الفهم وهنا يضطر إلى إجراء مقارنة مع القوانين الأخرى، لذلك حان الوقت على المشرع الجزائري لإعادة النظر في أحكام الرهون البحرية التي لم يمسها التعديل منذ إصدار الأخير للقانون البحري الجزائري .

ملخص الموضوع

الملخص:

طبقا للتشريع الجزائري نجد أن المشرع عالج الرهون البحرية من خلال المواد 55 إلى من القانون البحري الجزائري، بحيث هذه المواد مستمدة من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحقوق الامتياز والرهون البحرية لسنة 1926، وانظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-72المؤرخ في 02 مارس 1994.

فالرهن البحري يعتبر تأمينا اتفاقيا يخول الدائن حقا عينيا على السفينة ، يرتكز بخاصية رهن السفينة دون نقل حيازتها رغم كونها مالا منقولا ، ووجوبه أن يكون منشأ بموجب سند رسمي صادر عن مالك السفينة الذي يكون متمتعا بأهلية الرهن وإلا اعتبر باطلا ، ونجد أن الرهن البحري ينفرد بأحكام خاصة تتعلق بالمحل السفينة وتوسعيه ليشمل كذلك العمارات البحرية، فأورد المشرع الجزائري بعض الحالات الخاصة للرهن البحري والمتعلقة برهن السفينة قيد الإنشاء ودهن السفينة المملوكة على الشيوع ،وكذلك أقر المشرع عناصر تحل محل السفينة وتوابعها وذلك في حالة تعرض السفينة لأخطار.

وباعتبار السفينة مالا منقولا فالمشرع عاملها معاملة العقار فألزم قيد رهنها في سجل السفن وحرص على قيدها إلا أن اعتبره وجوبا، وينتج الرهن البحري آثار بين طرفيه وللغير، فبالنسبة لطرفيه تبقى حيازة السفينة مرهونة لدى المدين الراهن ،أما الدائن المرتهن فله حق حجز السفينة المرهونة وذلك عند حلول أجل الدين وامتناع المدين عن الوفاء بالدين، وبالنسبة للغير فيتمثل في حق التقدم وحق التتبع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم جلال محمد، سعد أحمد محمود، الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2. السعدي سهام عبد الرزاق مجلي، فكرة الرهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، المركز العربي للنشر والتوزيع.

3. العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي، القانون البحري، السفينة ، أشخاص الملاحة البحرية ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011.

4. المقدادي عادل علي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، عمان ،2009.

5. فائز ذنون جاسم، مبادئ القانون البحري، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان ،2017.

6. حلمي عباس، القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة1، 1988.

7. خلوصي ربان مدحت عباس، السفينة والقانون البحري، الشنهابي للطباعة والنشر، 1993.

8. دويدار هاني محمد، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

9. شحماط محمود، القانون البحري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010.

10. شحماط محمود، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر،2014.

11. شوقي إبراهيم، قانون التجارة البحرية اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 1، طرابلس، لبنان، 2004.

12. مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة) ، السفينة ،أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري ، الحوادث البحرية ، التأمين ، التأمين البحري ، منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة 1،2006 .

13. عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، السفينة دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14. هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق.

15. قاضي سخري بوبكر، القانون البحري، دار هومة ، الطبعة 5 ، 2009.

16. محي الدين جمال، قانون الدولي للبحار، دار الخلدونيه للنشر والتوزيع الطبعة 1 القبة، الجزائر ،2009.

17. مراد عبد الفتاح، أصول القانون البحري، الطبعة1، 1993.

18. مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني في الحقوق العينية التبعية ، القسم الأول ، حق الرهن الرسمي ، حق الاختصاص، الطبعة 3 ، بدون دار النشر ، 1995.

19. منصور محمد حسين ، النظرية العامة للائتمان العيني ، صور الائتمان وضماناته والوسائل التقليدية والحديثة لحمايته ، الكفالة ، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

20. موسى طالب حسن، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 3، عمان 2012.

21. يونس علي حسن، أصول القانون البحري ، دار الحامي للطباعة.

ثانيا: الرسائل الجامعية

22. بن قسمية العربي، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سعيد حمدين ،2015/2014.

23. بوخنيس وناسة ، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011/2011.

24. بومعزة عودة ، النظام القانوني للسفينة في إطار القانون البحري الجزائري ، (دراسة تأصيلية) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002.

25. زاوي محمود ، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون البحري ، دراسة مقارنة ، بحث الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الجزائري ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ مناقشة.

26. شعبانة شعبان ، بن سخري حمزة ، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017.

27. عالم فتيحة ، الحقوق العينية الواردة على السفينة في القانون البحري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فر الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016.

28. منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والأنشطة المائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة وهران ، 2012/2011.

ثالثا: المقالات

29. بوخنيس وناسة ، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،ع1 ، الجزائر ، 2012.

رابعا: المحاضرات

30. بوحجيلة علي، موجز محاضرات القانون البحري ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2013/2012.

31. روابح فريد ، محاضرات في القانون البحري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة سطيف ، 2014/2013.

خامسا: مواقع أنترنت

34. إيثارموسى، شرح عن العقد الرضائي والعيني https://www.mohamah.net/law ، والشكلي،2019/03/28.

35. البكري ، القانون البحري ،https://elbakry.blogspot.**com**، 2018/12/15.

36 . ساربن، الحقوق العينة الأصلية والتبعية في القانون المدني،

https://www.dorar-aliraq.net/threads/98551 ،2019/03/28.

37. لينا أليسيا ،محاضرة في القانون https://www.droit-dz.com/forum/threads/10578/ البحري ،2018/12/25.

38. محمد سامر عاشور ،الرهن التجاري، http://arab-ency.com/law/detail/163686 3 الرهن البحري ،2019/03/07.

39. http://www.startimes.com/?t=19149886 ،2019/03/30.

سادسا: النصوص القانونية

32. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون البحري ، ج ر ، عدد 78.

33. الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر ج ج عدد 29 ، لسنة 1976 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 يونيو 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

الفـــــــهرس

فهرس المحتويات

إهداء	
تشكرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: تحديد الأسس المنظمة للرهن البحري	06
المبحث الأول: نطاق الرهن البحري	07
المطلب الأول : مفهوم الرهون البحرية	07
الفرع الأول: السفينة	07
أولا: التعريف الفقهي للسفينة	08
ثانيا: تعريف القانون الجزائري للسفينة	09
الفرع الثاني: تعريف الرهن البحري	10
المطلب الثاني: خصائص الرهن البحري	13
الفرع الأول: خصائص الرهن البحري بوصفه عقدا	13
أولا: عقد من عقود الضمان	13
ثانيا: ينشأ بواسطة عقد(الاتفاقي فقط)	13
ثالثا: عقد شكلي	14

رابعا: عقد معاوضة	14
خامسا: عقد ملزم لجانب واحد	15
الفرع الثاني: خصائص الرهن البحري بوصفه حقا	15
أولا: حق عيني	15
ثانيا: حق تبعي	16
ثالثا: حق غير قابل للتجزئة	20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة	20
المطلب الأول: السفن مال منقول ذو طبيعة خاصة	21
الفرع الأول: السفينة مال	21
الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة للسفينة	22
المطلب الثاني: العناصر المحددة لذاتية السفينة	25
الفرع الأول: تحديد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها	25
أولا: الاسم	25
ثانيا: ميناء تسجيل الموطن	26
ثالثا الحمولة	26
رابعا: درجة السفينة	27

الفهرس:

الفرع الثاني: تحديد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي	27
أولا: جنسية السفينة	28
ثانيا: اهمية حمل السفينة جنسية ما	28
ثالثا: شروط اكتساب الجنسية	29
رابعا: إثبات جنسية السفينة	30
خاتمة الفصل الأول	34

الفصل الثاني: أحكام الرهن البحري	36
المبحث الأول: إنشاء الرهن البحري	37
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	37
الفرع الأول: أطراف الرهن البحري	37
أولا: الراهن	38
ثانيا: الدائن المرتهن	39
الفرع الثاني: مضمون الرهن البحري	40
أولا: السفينة محل الرهن	40
ثانيا: العمارات البحرية محل الرهن	42

ثالثا: الحالات الخاصة للرهن البحري	43
رابعا: العناصر التي تحل محل السفينة	45
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	47
الفرع الأول: الكتابة الرسمية	47
أولا: أهمية الكتابة الرسمية	47
ثانيا: الجزاء المترتب على تخلف الكتابة الرسمية	48
الفرع الثاني: القيد كشرط للنفاذ	49
أولا: تحديد القيد	50
ثانيا: إجراءات قيد الرهن البحري	52
المبحث الثاني: أثار الرهن البحري	56
المطلب الأول: أثار الرهن بين المتعاقدين	56
الفرع الأول: الأثار بالنسبة للمدين الراهن	57
أولا: حقوق الراهن	57
ثانيا: التزامات الراهن	58
الفرع الثاني: الأثار بالنسبة للدائن المرتهن	58
أولا: حق الراهن في التنفيذ	59

ثانيا: الشروط المتعلقة بالتنفيذ	59
المطلب الثاني: أثار الرهن بالنسبة للغير	60
الفرع الأول: حق التقدم	60
أولا: تزاحم الراهن البحري ضمن الامتيازات البحرية	60
ثانيا: مرتبة الرهن ازاء الرهون البحرية	63
الفرع الثاني: حق التتبع	65
أولا: مضمون حق التتبع	65
ثانيا: خيارات الحائز في الرهن البحري	66
ثالثا: الرهن الواقع على حصة في السفينة	66
رابعا: بطلان بيع السفينة في الخارج	67
خاتمة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
ملخص الموضوع	73
قائمة المراجع	75